

مستجدات تجميل الوجه

دراسة فقهية مقارنة

Facial cosmetic developments, a comparative jurisprudence study

إعداد

رغد بنت عبد الله بن جاسر الجاسر
Raghad Abdullah Jasser Al-Jasser

قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

د. محمد أحمد وائل

Dr. Mohammed Ahmed Wasel

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

Doi: 10.21608/jasis.2025.442634

٢٠٢٥ / ٤ / ٤

استلام البحث

٢٠٢٥ / ٥ / ٢٢

قبول البحث

الجاسر، رغد بنت عبد الله بن جاسر ووائل، محمد أحمد(٢٠٢٥). مستجدات تجميل الوجه. دراسة فقهية مقارنة. **المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية**، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، مصر ، ٣٣(٩)، ٢٢١-٢٨٢.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

مستجدات تجميل الوجه- دراسة فقهية مقارنة

المستخلاص:

تختص هذه الرسالة بدراسة أحكام ما استجد من إجراءات تجميلية للوجه، وفق المنهج الاستقرائي الاستدلالي المقارن، بجمع المسائل المستجدة المتعلقة بتجميل الوجه، ثم تصويرها، وبيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها والمعاصرين، وأدلةهم، والمقارنة بينها، مع محاولة ضبطها والتعميد لها بما يجمع شتاتها ويسهل الحكم عليها. وقد انتظمت الرسالة في: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس. واشتملت المقدمة على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته. أما التمهيد فاشتمل على تعريف الزينة، وضوابط التجميل، والأصول الشرعية المتعلقة بالتجميل. واشتمل الفصل الأول على: الحقن التجميلية، والفصل الثاني على: التقنيات الحديثة في شد ونضارة الوجه، والفصل الثالث على: برم الرموش ورفع الحاجب، والفصل الرابع على: التقنيات الحديثة لتحديد الحاجب وتوريد الشفاه، والفصل الخامس على: عدسات الأسنان وابتسامة هوليد. واشتملت الخاتمة على: أهم النتائج والتوصيات، ثم أحقتها بأهم الفهارس الفنية المتبعة.

Abstract:

This thesis is concerned with studying the provisions of the new cosmetic procedures for the face, according to the inductive deductive inference comparative method, to collect the new issues related to facial beauty, then photograph them, and to indicate the statements of the jurists of the four doctrines and their contemporaries, their evidence, and compare them, with an attempt to adjust and adhere to them in a way that collects their distractions and facilitates judgment. The dissertation was organized into: an introduction, a preface, five chapters, a conclusion, and indexes. The introduction included: the problem of research, its importance, objectives, limitations, previous studies, its methodology, procedures, and plan. The preface includes the definition of adornment, cosmetic controls, and legitimate rules related to cosmetology. The first chapter included: cosmetic injections, the second chapter: modern techniques in tightening and freshness of the face, the third chapter: eyelash twirl and eyebrow lifting, the fourth chapter:

modern techniques to define eyebrows and supply lips, and the fifth chapter: dental lenses and Hollywood smile. The conclusion included: the most important findings and recommendations, and then attached them to the most important technical indexes followed.

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن صورنا وجعل هيئتنا وأرشدنا لما فيه صلاح أحوانا ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام وعلى صحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد: فإن الله سبحانه جعل يحب الجمال أمرنا بالتجمل والتزيين فقد قال: { يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُشْرُفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } . كما أن النفس البشرية جبت على حب الجمال والتجمل ومع ما استجد من أدوات التجميل وطرقها لزرم البحث عن الحكم الشرعي لهذه المستجدات لإزالة الحرج عن العامة ولحل الإشكال في ذلك، وإثراء للمكتبة الفقهية بأحكام هذه المستجدات ، لذا أردت أن ابحث عن الحكم الشرعي لها تحت عنوان: "مستجدات تجميل الوجه دراسة فقهية مقارنة" راجية من الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

١/ ما الأصل الشرعي للزيينة؟

٢/ ما هي الضوابط الشرعية للتجميل؟

٣/ ماهي الأصول الشرعية المتعلقة بالتجميل؟

٤/ ما الحكم الشرعي للحقن التجميلية والتجميل الحديث بواسطة الليزر؟

٥/ ما هو الحكم الشرعي لمستجدات تجميل الحاجب والشفاه والأنسان؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

١/ التطور الملحوظ في طرق التجميل وتنوعها وتجددها بشكل سريع مما يوجب البحث عن حكمها الشرعي.

٢/ كثرة السؤال عن حكم هذه المستجدات وعدم وجود بحوث وافية بهذا الشأن.

٣/ الحاجة الملحة لمعرفة حكم هذه المستجدات لما جبت عليه النفس البشرية من حب التجميل ولعدم الوقوع في المحظور الشرعي.

٤/ وجود العديد من طرق التجميل التي لم يتطرق لها شرعاً نحو برم الرموش والنشقير بالليزر وبعض استخدامات الليزر الحديثة.

^١ سورة الاعراف من الآية (٣١).

٥/ وجود بعض طرق التجميل التي لم تعطى الحق الكافي من الدراسة لحقن الفيلر.
سائلة من الله التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث بما يلي:

١/ معرفة الأصل الشرعي للزينة.

٢/ بيان الضوابط الشرعية للتجميل.

٣/ بيان الأصول الشرعية المتعلقة بالتجميل.

٤/ توضيح الحكم الشرعي لحقن التجميلية والتجميل الحديث بواسطة الليزر.

٥/ معرفة الحكم الشرعي لمستجدات تجميل الحواجب والشفاه والأسنان.

حدود البحث:

مجال التجميل مجال واسع النطاق ونظرًا لذلك اقتصرت في البحث على مستجدات تجميل الوجه فقط وعدم التطرق لما تمت دراسته من قبل بشكل كامل ومفصل إلا ما وجدت فيه تجدد يستحق إعادة البحث فيه، وأيضاً محور بحثي عن التجميل التحسيني ولن انتطرق للتجميل الحاجي أو الضوري أو العلاجي لإزالة التشويه ونحوه.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

الأول: البحوث في عمليات التجميل عموماً، وهي:

١- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح محمد الفوزان، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. لقد أبدع الباحث في تصنيف هذا الكتاب حيث شمل كماً هائلاً من الجراحات التجميلية إلا أنه مع التطور الملحوظ في آليات التجميل وجدت أموراً لم يتطرق لها الباحث كبعض أنواع الفيلر ، و أيضاً التشzier بالليزر وبرم الرموش وهذا ما سأتناوله في بحثي، وقد تكلم الباحث عن التجميل في سائر البدن في حين أني سأتكلم عن تجميل الوجه فقط.

٢- عمليات التجميل: دراسة فقهية مقارنة، أحمد علي أحمد سالم، وهي رسالة دكتوراه بمعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١ م . ركز الباحث على الجراحات التجميلية الضرورية والجاجية وتطرق للتجميل التحسيني نحو الكحل وثقب الأنف وغيرها مما درس بشكل وافي حسب ما رأيت ، في حين بحثي سيتناول التجميل التحسيني ويتناول ما درس بطريقة غير وافية أو مالم أرى له دراسة حتى الآن.

٣- أحكام التزيين والتجميل وضوابطها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، عبدالعزيز عويضة حميد الجهني ، وهي رسالة دكتوراه ،جامعة المدينة العالمية – ماليزيا،

- ٤- هـ ١٤٣٥ مـ وهي رسالة جيدة وشاملة إلا أنه وجد مستجدات لم يتحدث عنها الباحث سأوردها في بحثي.
- ٤- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، وهي رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م. تطرقت الباحثة للتجميل التحسيني نحو الكحل وثقب الأذن والأنف وغيرها مما درس بشكل وافي حسب ما رأيت ، وأيضاً تناولت التجميل في سائر البدن في حين بحثي سيتناول التجميل التحسيني للوجه فقط وينفرد بما لم أر له دراسة حتى الآن أو لم يدرس بطريقة وافية.
- ٥- أحكام الزينة، عبير بنت علي المديفر، وهي رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. تحدثت الباحثة عن الزينة بشكل عام سواء في الجسم أو الأثاث أو اللباس واللحى و لقدم الرسالة استجد الكثير من أدوات الزينة وطرقها هي موضوع بحثي واختص بحثي بتجميل الوجه بشكل أشمل وأعمق.
- ٦- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دا زدهار بنت محمود بن صابر المدني، وهي رسالة ماجستير لكلية التربية بمكة المكرمة، دار الفضيلة هـ ١٤٢٢- ٢٠٠٢م. ولقد ابductت الباحثة في هذه الرسالة إلا أنه مع التطور الملحوظ وجد العديد من المستجدات التي لم تذكر في الرسالة وهو ما سألتطرق إليه في بحثي.
- ٧- التجميل في منظور الفقهاء، عبدالله بن سعيد ناصر السعدي، وهي رسالة ماجستير في المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة، ٢٠٠٢م. تناول الباحث التجميل بشكل عام من ناحية تجميل الجسم والتزين باللحى ونحوها في حين بحثي سيتناول تجميل الوجه بشكل خاص .
- ٨- استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء والتجميل، سوسن بو نقيشة، وهي رسالة ماجستير ، تونس ، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٤م. تطرقت الباحثة عن استعمال المواد النجسة والمحرمة على ثلاثة فصول الأول والثاني في استعمالهما في الغذاء والدواء وما مخالفنان عن موضوع بحثي وفي الفصل الثالث تكلمت عن استعمال المواد النجسة والمحرمة في التجميل وهو أيضاً مختلف عن موضوع بحثي حيث سيتناول بحثي الحكم الشرعي لمستجدات تجميل الوجه.
- ٩- أثر اللون في أحكام الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، طوبى هاجر بكر يلمز، وهي رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٩م. تحدثت الباحثة عن أثر اللون على الأحكام الفقهية وقد تطرقت له في باب الزينة في الأصياغ واللباس وهي ليست من المستجدات فاختفت عن موضوع بحثي.
- ١٠- حقن التجميل: حقيقتها وأحكامها، حمد بن عثمان بن أحمد قرموش، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ٢٠١١م.

- ذكر الباحث الحقن التجميلية بإسهاب وانفرد بها دون غيرها من أدوات التجميل وقد أجاد في بحثه ، إلا أنني وجدت بعض المستجدات لمفردات بحثه أردت أن أعقب عليها كما أنني سأطرق لأساليب في التجميل غير الحقن التجميلية.
- ١١- أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، صالح الهليل الحربي ، وهي رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. اختص البحث عن أحكام الصبغ دون غيره من أدوات التجميل وقد استجدة أدوات تجميل لم يتطرق لها الباحث في حين بحثي سيتحدث عن مستجدات تجميل الوجه.
- ١٢- أحكام لباس المرأة و زينتها في الشريعة الإسلامية، سهلا رضائي كزج ، وهي رسالة ماجستير ، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. انقسمت الرسالة إلى قسمين القسم الأول عن لباس المرأة وهو خارج موضوع بحثي والقسم الثاني عن زينة المرأة وهو محل بحثي وقد تطرقت الباحثة للعديد من طرق الزينة كالحقن التجميلية إلا أنها لم تتطرق لكثير من المستجدات.
- ١٣- نوازل لباس وزينة المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي، وصال علي صبرى حجير ، وهي رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا قسم الفقه والتشريع وأصوله جامعة القدس ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. قسمت الباحثة الرسالة إلى فصلين الفصل الأول عن لباس المرأة وهو خارج موضوع بحثي أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن الزينة وهو موضوع بحثي إلا أنني تطرقت لموضوعات لم تذكرها الباحثة.
- ١٤- المسائل المعاصرة في الإحداد : دراسة فقهية مقارنة ، نوره بنت رباح الحربي ، وهي رسالة ماجستير ، جامعة القصيم ، القصيم ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٨ م.تناول البحث الأحكام المعاصرة للحادد ومن ضمنها زينة الحادة في حين بحثي سيتناول مستجدات تجميل الوجه من حيث الحكم الشرعي عموماً دون حصره بحاله معينة كالمحتجة.
- ١٥- جراحة التجميل، د. سيد حبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠ م. تكلم الباحث عن عمليات التجميل بشكل مجمل وعام لكل أنواع التجميل باختصار شديد بينما سأتكلم عن تجميل الوجه بشكل مفصل وسأطرق للعديد من المستجدات التي لم يذكرها.
- ١٦- النوازل في التجميل، د. هدى حمد سالم، جامعة المنيا كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، ٢٠١٢ م. تطرقت الباحثة لكل من النقشير والتسمير الذاتي وقناع الذهب وانفرد البحث بهذه الموضوعات الثلاث بينما سيشمل بحثي لجميع المستجدات في تجميل الوجه.
- ١٧- زينة المحرمة في البدن : دراسة فقهية، د. شريفة بنت عبدالله التميمي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠١٩ م. تحدثت الباحثة عن الزينة بالنسبة للمرأة المحرمة وجميع المسائل المذكورة قد ذكرها الفقهاء وليس من النوازل و المستجدات فتختلف عن بحثي.

١٨- عمليات التجميل: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد عيد الحسيني الشواف، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجلة المدونة، ٢٠٢١م. تكلم الباحث عن عمليات التجميل بشكل عام فقد نطرق لجميع أنواع التجميل الضروري والحادي والتحسيني ، وأيضاً تكلم عن التجميل لسائر الجسد بينما يقتصر بحثي على التجميل التحسيني للوجه وبصورة أدق .

الثاني: البحوث في عمليات تجميل الوجه خصوصاً، وهي:

١- المستجدات الفقهية المتعلقة بوجه المرأة، ريا اليحيى ، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقسم الفقه جامعة القصيم، ٤٤٢-٢٠٢٠م(٤٤١) . وقد ابدعت الباحثة ذكرت كم هائل من المستجدات وهو الأقرب لبحثي إلا أنني وجدت مستجدات لم تذكرها كبرم الرموش وعدسات الأسنان وابتسامة هوليوود.

٢- عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د. شفيقة الشهاوي رضوان محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ٢٠١٠م. هذا البحث هو الأقرب لحدود بحثي وقد أحسنـت الباحثة في طرح الموضوع بشكل جميل وما يميز بحثي عن بحثها هو حداـثـة ما تناولـه بـحـثـيـ من مـوـضـوـعـاتـ لمـ تـتـطـرـقـ لهاـ الـبـاـحـثـةـ.

٣- عمليات تجميل الوجه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجبلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ٢٠١٠م. تكلم الباحث عن تجميل الوجه بشكل مختصر في حين أنني سأتكلـم بشيء من التفصـيلـ بالإضافـةـ لـوجودـ مـسـتـجـدـاتـ لمـ يـتـطـرـقـ لهاـ الـبـاـحـثـ.

٤- نوازل في عمليات تجميل الوجه، د. نجلاء بنت صالح ابن حميد، جامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢١م. هذا البحث تميزـ بـذـكـرـ عـدـدـ مـنـ عـلـمـيـاتـ تـجـمـيلـ الـوـجـهـ الـحـدـيـثـةـ نـظـرـاـ لـتـأـخـرـهـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ عـضـ عـصـمـيـاتـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ درـاسـتهاـ فـعـمـدـتـ إـلـىـ إـعادـةـ الـبـحـثـ بـشـكـلـ أـشـمـلـ لـتـجـمـيلـ الـوـجـهـ.

٥- إخفاء تجاعيد الوجه بغير جراحة: دراسة فقهية طيبة، حسنة بنت سعيد معوض القرني، كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٢١م. اختص البحث في إخفاء تجاعيد الوجه بينما بحثي شمل جميع أنواع تجميل الوجه الحديثة.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ما تميز به بحثي عن الدراسات السابقة هو اقتصاره على تجميل الوجه التحسيني بمزيد تفصيل وتركيز على ما استجد من آليات تجميل الوجه سواء كان له أصل سابق يتقرع منه أو كان حديثاً لم أرى له دراسة فيما وصلت إليه من بحوث ودراسات سابقة، ومما تميزت بحثي عن الدراسات السابقة الآتي:

- ١- أهم ما يميز بحثي شموليته وعمق الدراسة في موضوع البحث بالإضافة إلى الوقوف على أدلة وأثار لم يتم التطرق إليها.
 - ٢- أنَّ هذا البحث جمع الأحكام الفقهية لمستجدات تجميل الوجه خصوصاً.
 - ٣- أنَّ هذا البحث اعتنى ببيان حكم تجميل الوجه التحسيني والذي شاع مؤخراً ودعت الحاجة إلى دراسته والتفصيل فيه دون التطرق للتجميل الضروري أو الحاجي أو العلاجي لإزالة تشويه .
 - ٤- أنَّ البحث اختص بالمستجدات دون المسائل المقدمة.
 - ٥- في الدراسات السابقة خلت البحث من بعض المواضيع أو لم تدرس بشكل كامل فأردت أن أضيفها في بحثي، وهي: استخدامات الليزر الحديثة نحو: تقنية السكاراليت، وتقنية الألثيرا، وتقنية الديرماين، والتشقير بالليزر، والفاكتشينال، وتقنية الهابيفو، وتقنية برم الرموش (اللاش ليفت)، ورفع الحاجب (بطريقة جديدة ليست جراحية أو باستخدام الحقن)، وتقنية المايكرو بلايدنج، وتقنية الميزوثيرابي، وحقن البروفايلو، وحقن التكساس، وحقن النيفروتني، وعدسات الأسنان، وابتسمة هوليد.
- هذا ما أردت دراسته بتفصيل وتركيز لعدم رؤيتي لبحوث تناولتها بشكل كافي ،أو لم أجد لها وجود فيما رجعت له من البحث ،والله ولـي التوفيق.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في إعداد البحث على المناهج الآتية: المقارن، والاستدلالي الاستنبطاني، والاستقرائي.

التمهيد: في التعريف بمفردات ألفاظ العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزينة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزينة في اللغة:

تعرف الزينة في اللغة بأنها: ما يتزين به، والذين ضد الشين، ويوم الزينة يوم العيد^(١). والزينة: ما يتزين به الإنسان، من لبس، وحلبي، وأشباه ذلك^(٢). وتزريا بكذا: إذا تهباً وتلبس، يقال تزريا بزيٍ غيره إذا لبس كما يلبس.

والزري: الهيئة والمنظر واللباس، ويقال: أقبل بزيِّ العرب^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الزينة في الاصطلاح:

طرق الفقهاء لمصطلح الزينة في عدد من أبواب الفقه^(٤)، وقد قسم الحنابلة الزينة حسب ما وجدت في باب الاحداد. إلى ثلاثة اقسام، الأول: الزينة في نفسها:

^(١) مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي ١٣٩، وتأج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الربيدي ١٦١ / ٣٥، مادة(زين) في الجميع.

^(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروع اللغوية، لأبيوب بن موسى الكفوبي ٤٩٣.

^(٤) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأخرين ٤٠/١.

كالاختضاب، والثاني: الأردية، والثالث: الحلي^(٦)، وهي في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي للزينة، فيكون المعنى واحداً، فالزينة كل ما يُترَى به، من ثوب وغيره.

المبحث الثاني: ضوابط التجميل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي عليها حكم التجميل: لمعرفة حكم التجميل لابد من معرفة بعض الضوابط التي ينبغي عليها حكم التجميل، وهي: تغيير خلق الله، والتلذيس، والتداوي بالسموم، ونقل أجزاء الجسم المتعددة، وببيانها كالتالي:

الضابط الأول: تغيير خلق الله تعالى:

لقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية النهي عن تغيير خلق الله تعالى في عدة أدلة، أحما ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا يُضْلِلُهُمْ وَلَا مُنْتَهُمْ فَلَيُبْتَكِنَّ إِذَا نَأَلَعُمْ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَّا مِنْ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا} ^(٧). ووجه الدلالة من الآية: أن تغيير خلق الله مسوق في معرض الذم، واتباع خطوات الشيطان. والتأكد على أن الشيطان قد توعد عباد الله بأنه سيأمرهم بتغيير خلق الله، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى:-[إِلَيْهَا الَّذِينَ ظَنَّوا لَا تَتَّبِعُوا خَطُواتَ الشَّيْطَانَ وَمَنْ يَتَّبِعُ خَطُواتَ الشَّيْطَانَ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] ^(٨). هو منهي عنه شرعاً.

وقد اختلف العلماء في معنى تغيير خلق الله على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الحسي، قيل: إن المراد به: دين الله، وهو قول أغلب المفسرين^(٩).

٢- فقيل المراد بدين الله في الآية الكريمة: فطرة الله التي فطر الناس عليها^(١٠).

^(٥) البنية شرح الهدية لمحمود بن أحمد العيني/١٢٠، و منهاج التحصيل في شرح المدونة، و حل مشكلاتها على بن سعيد الرجراجي/٣٤٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب/٤٤٨، والشرح الكبير على متن المقطع لعبد الرحمن بن محب بن قدامة المقدسي/١٤٨٩-١٥١.

^(٦) الشرح الكبير على متن المقطع/١٤٨٩-١٥١، والمغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/١٥٨-١٥٥.

^(٧) سورة النساء، من الآية رقم (١٩).

^(٨) سورة النور، من الآية رقم (٢١).

^(٩) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبرى/٢١٨٩، ومقاييس الغيب، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازى/٢٢٣، والبحر المحيط في التفسير، لأبى حيان، محمد بن يوسف بن علي/٧١، وزاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن على بن الجوزى/٤٧٤، وأحكام القرآن، للقاضى محمد بن عبد الله بن العربي/٦٣١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى/٩٨، وتفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير/٤١٥.

- ٣- وقيل: إنَّ الله خلق الأنعام لتركيب وتوكيل وخلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها، وينتفع بها، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهةً معبودة، وهذا قولُ لمجاهد والضحاك وغيرهما^(١).
- ٤- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: تغيير أمر الله، وهو قول لعطاء بن أبي رباح^(٢).
- ٥- وقيل: المراد بمعنى تغيير النسب باستلحاق شخص أو نفيه عنه^(٣).
- ٦- وقيل المراد بمعنى تغيير خلق الله: تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهذا قول ابن عباس^(٤).
- وهذه الأقوال- وإن اختلفت ألفاظها- فإن معناها واحد؛ وهو تغيير دين الله بترك الأمر وفعل النهي.
- وأما أقوال العلماء في الاتجاه الحسي:
- ١- فقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: الخلاء، وبهذا قال ابن عباس وغيره^(٥).
- ٢- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: الوشم ونحوه، كاللوشر^(٦).
- ٣- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: قطع الآذان وفقر الأعين بالنسبة للدوااب^(٧).
- ٤- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: معاقبة الولاة بعض الجنة؛ بقطع الآذان، وسمل العيون، وقطع الأنثنيين^(٨).
- ٥- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: خضاب الشيب بالسوداد^(٩).
- ٦- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: التخنث وما يلحق به^(١٠).

^(١) جامع البيان في تأويل القرآن/٩٢١٩، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن القرطبي/٥٣٩٥، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل/٢٩٨.

^(٢) البحر المحيط في التفسير/٤، ٧١، وزاد المسير في علم التفسير/١٤٧٤، والجامع لأحكام القرآن/٥٣٩٤، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل/٢٩٨.

^(٣) زاد المسير في علم التفسير/٤٤٧٤.

^(٤) البحر المحيط في التفسير/٤، ٧٢، وتفسير السمعاني، المعروف بأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني/١٤٨١.

^(٥) أحكام القرآن، للجصاص/٣٢٦٨، والبحر المحيط في التفسير/٤٧٢.

^(٦) جامع البيان في تأويل القرآن/٩٢١٥، ومفاتيح الغيب/١١٢٢، والبحر المحيط في التفسير/٤، ٧١، وزاد المسير في علم التفسير/١٤٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي/١٦٣١، والجامع لأحكام القرآن/٥٣٨٩، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل/٢٩٨، وتقدير القرآن الكريم/٢٤١٥.

^(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل/٢٩٨، وجامع البيان في تأويل القرآن/٩٢٢٠.

^(٨) الجامع لأحكام القرآن/٥٣٨٩، ومفاتيح الغيب/١١٢٢٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل/٢٩٨.

^(٩) الجامع لأحكام القرآن/٥٣٨٩، ومفاتيح الغيب/١١٢٢٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل/٢٩٨.

^(١٠) البحر المحيط في التفسير/٤٧٢.

^(١١) البحر المحيط في التفسير/٤٧٢، وتقدير السمعاني/١٤٨١.

٧- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: زواج الأبيض من الأسود أو العكس^(٢١).
٨- وقيل: المراد بمعنى تغيير خلق الله؛ أي: اللواط^(٢٢).
وهذه الأقوال- وإن اختلفت- إلا أنه يمكن الجمع بينها وذلك، أن بعضها داخل في بعض، ولا دليل على التخصيص، فيكون المعنى الأشمل هو المعنى الأرجح، كما قال أبو حيان في البحر المحيط: " ومن فسر بالوشم، أو الخصاء، أو غير ذلك مما هو خاص في التغيير فإنما ذلك على جهة التمثيل لا الحصر^(٢٣)". ويقول النحاس في معاني القرآن: " وهذه الأقوال ليست بمتناقضه؛ لأنها ترجع إلى الأفعال"^(٢٤).
والذي عليه أكثر المفسرين- رحمهم الله- هو القول: بأن معنى تغيير خلق الله هو تغيير دين الله؛ دلالة قوله تعالى: [(فطرت الله) الله التي فطر الناس عليها]^(٢٥)؛ أي: فطرهم فطرهم على ذلك^(٢٦).

أسباب ترجيح القول بأن تغيير خلق الله أي تغيير دين الله:

١- أن في الأخذ بالأقوال الأخرى على عمومها فيه نظراً ظاهراً فإن هناك مواطن في النساء مثلًا قد أباحها أكثر الفقهاء، فجمهور العلماء أجازوا خصاء الحيوان مع أن النساء فيه تغيير لخلق الله ولا ريب وليس فيه شيء من الإشكال إن قلنا بأن تغيير خلق الله الذي عنده الآية إنما هو تغيير دينه بفعل المعاشي وترك الطاعات أي خصاء ما لا يجوز خصاؤه عيناً كالأدمي أو حالاً كصغر الحيوان الذي قد يموت بالخصوص^(٢٧).

٢- أن الأخذ بالأية على عمومها أولى من الاقتصار على بعض مدلولها^(٢٨).

٣- أن من خص تغيير خلق الله بالخصوص، أو الوشم، إنما ذهب إلى ذلك لظننه: أن تغيير خلق الله مختص بتغيير الأجسام فقط^(٢٩). وهذا مردود لما يليه:
أولاً: في الآية- قبل ذكر تغيير خلق الله- ذكر بتلك أذان الأنعام، وهو من تغيير الأجسام المفسر الظاهر، فلا حاجة إلى إعادة ذكره مجملًا، ومعلوم في اللغة: أن تقسير الكلام المجمل بالمفسر، لا العكس^(٣٠).

(٢٠) المصدر السابق، ٧١/٤، ومفاتيح الغيب ١١/٢٢٣.

(٢١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٢/١، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٥.

(٢٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٩٨/٩٨، والبحر المحيط في التفسير ٤/٧٢.

(٢٣) البحر المحيط في التفسير ٤/٧٢.

(٢٤) معاني القرآن، للنحاس ٢/١٩٦.

(٢٥) سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).

(٢٦) جامع البيان في تأویل القرآن ٩/٢٢٢.

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٠-٣٩٥.

(٢٨) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣١/١، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٥.

(٢٩) تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذى لأبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفورى ٤/١٧١.

(٣٠) جامع البيان في تأویل القرآن ٩/٢٢٢-٢٢٣.

ثانيًا: أن لا بيان في الآية عن شيء من ذلك، فكيف يقال به^(٣١).

ثالثًا: أني لم أقف على أن الخلق لغة يطلق على : الوشم أو الخفاء أو غير ذلك مما ذكروه في المسلك الثاني

رابعًا: أن الملاحظ على الوشم والخفاء وغير ذلك مما ذكروه في المسلك الثاني أنها أدوات يتم من خلالها التغيير لخلق الله، والبحث متوجه إلى تحرير معنى تغيير خلق الله، لا إلى أداته^(٣٢).

٤- أن قول الله [ولأمرنهم فليغيرون خلق الله] [مجمل، لا بيان له إلا من خلال النظر في سياقه، فما كان قبله فهو توعد الله للمشركيـن؛ لأجل اتباعهم الشيطان، ثم بين صفة الشيطان الحقيقية، وأوضح أنه أقسم أن يضل عباد الله عن الحق، ثم ذكر في الآية كيفية تضليل الشيطان لعباد الله، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو مغير لدين الله، والأية التي تليها تبين أن من امتنـلـلـلـشـيـطـانـ وـعـصـيـ الرـحـمـنـ فقد اتـخـذـ الشـيـطـانـ لـهـ وـلـيـاـ منـ دونـ اللهـ وـالـعـيـاذـ بـالـهـ]^(٣٣).

٥- أن هذا التغيير موافق للغة العرب يقال الخلق: الدين^(٣٤).

الدليل الثاني- قوله- تعالى:- [فَاقْمُ وَجْهَكَ لِدِينِ حَنِيفَا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ]^(٣٥). ووجه الدالة قوله: [لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ] فهو خبر أريد به الإنسـاءـ؛ إذـاـ بـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـلـاـ أـنـ يـمـتـلـلـ؛ كـأـنـهـ خـرـ وـاقـعـ بـالـفـعـلـ لـاـ مـحـالـةـ" فـافـظـهـ لـفـظـ النـفـيـ، وـمـعـناـهـ: النـهـيـ، وـالـقـدـيرـ (لـاـ تـبـدـيـلـ لـخـلـقـ اللـهـ)^(٣٦). ونـوـقـشـ مـنـ وجـهـيـنـ:

الوجه الأول: أن ظاهر اللـفـظـ أنهـ خـبـرـ، فـلاـ يـجـعـلـ نـهـيـاـ بـغـيـرـ حـجـةـ، وـإـذـاـ كـانـ المـعـنـىـ كـذـلـكـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ. وـيـجـابـ عـلـيـهـ: أـنـ فـيـ الـآـيـةـ اـحـتـمـالـيـنـ: إـمـاـ خـبـرـ، وـإـمـاـ نـهـيـ، وـكـلـاـ الـاحـتـمـالـيـنـ غـيـرـ مـنـوـعـ، وـحـلـمـلـهـ عـلـىـ كـلـاـ الـمـعـنـيـنـ أـوـلـىـ مـنـ حـلـمـلـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ آـخـرـ.

٢- أـنـ اللهـ- تعالىـ- أـقـرـرـ الـخـلـقـ عـلـىـ تـغـيـيرـ خـلـقـهـمـ الـتـيـ خـلـقـهـمـ عـلـيـهـاـ وـأـمـاـ تـبـدـيـلـ الـخـلـقـ بـأـنـ يـخـلـقـواـ عـلـىـ غـيـرـ تـلـكـ الـفـطـرـةـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـالـلـهـ لـاـ يـفـعـلـهـ؛ لـقـوـلـهـ^(٣٧): [لـاـ تـبـدـيـلـ لـخـلـقـ اللـهـ] وـلـمـ يـقـلـ لـاـ تـغـيـيرـ، فـإـنـ تـبـدـيـلـ الشـيـءـ يـكـوـنـ بـذـهـابـهـ وـحـصـولـ بـدـلـهـ، فـلـاـ

(٣١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار /١٥٩٣.

(٣٢) حق التجميل: حقيقتها وأحكامها، حمد بن عثمان بن أحمد قرموش ٧٠، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ٢٠١١م.

(٣٣) تفسير القرآن الكريم ٤١٥/٢.

(٣٤) سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).

(٣٥) سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).

(٣٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن /١٩٦، وزاد المسير في علم التفسير ٣/٤٢٣.

يكون خلق بدل خلق، ولكن إذا غير بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قد حصل بدلها^(٣٧).

ويجاب عليه: أولاً: أنَّ عامة أهل اللُّغة ذكرت بأنَّ معانِي التغيير والتبدل واحدة، بل إنَّ التبدل هو الذي تؤول إليه بقية معانِي مادَة غير^(٣٨)، وثانياً: أنَّ التغيير أعم من التبدل، وهذا يعني: أنَّ الله - تعالى - إذا أقدر خلقه على أن يغيروا ما خلقهم عليه فإنه يعني - باللزوم - أنه أقدرهم على تبديلهم^(٣٩).

١- الدليل الثالث: حديث عبد الله بن مسعود^{رض} عن النبي^ص قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات، والمنتنميات والمتفاجات للحسن، المغيرات خلق الله»^(٤٠). بلغ ذلك امرأةً منبني أسد، يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقلت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله^ص ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتِيه لقد وجدتِيه، أما قرأتِ: {وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}؟^(٤١) قالت: بلـى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلاً يفعلونـه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبـت فنظرت، فلم ترـ من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها^(٤٢).

اشتمل الحديث على عدد من أمور الزينة في ذلك الزمان، وقد جاء الحديث بالنهي عنها؛ وهي الوشم، والنحص، والتلبيج، والمراد بالواشمات: أن تغزـر الإبرة في ظهر الكف أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسـيل الدم، ثم يـحشو ذلك الموضع بالكلـل، أو النورـة، فيـخضرـ، والمفعـولـ بها موـشـومةـ. فإن طـلبـ فعل ذلك بها فهي مستـوشـمةـ^(٤٣)، فالـسـينـ والـنـاءـ لـلـطـلـبـ؛ أيـ: طـلبـ الفـعلـ أـيـاـ كانـ^(٤ـ٤)ـ. وأـماـ الـمـتـنـمـيـاتـ: فـمـنـ النـصـ، وـهـوـ لـقـطـ الشـعـرـ عـنـ الـوـجـهـ بـالـمـنـمـاصـ؛ وـهـوـ الـمـنـاقـشـ، فـالـنـامـصـةـ هـيـ الـتـيـ تـنـتـفـ الشـعـرـ عـنـ وـجـهـهـاـ، أـوـ وـجـهـ غـيـرـهـاـ، وـالـمـتـنـمـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـطـلـبـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـاـ ذـلـكـ^(٤ـ٥)ـ.

^(٣٧) درء العقل والنـقـلـ، لـشـيخـ الإـسـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ عـبدـ الـحـلـيمـ بـنـ تـيمـيـةـ ٣٧٧/٨.

^(٣٨) تـاجـ الـعـرـوـسـ ١٣/٢٨٦ـ، وـالـمـحـكـمـ وـالـمـحيـطـ الـأـعـظـمـ، لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـيـدـهـ ٦/١٢ـ.

^(٣٩) المـحـرـرـ الـوـجـيزـ فـيـ تـقـسـيرـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ، لـعـبدـ الـحـقـ بـنـ غـالـبـ الـأـنـدـلـسـيـ الـمـحـارـبـيـ ٢/١٤ـ.

^(٤٠) سـوـرـةـ الـحـسـرـ، مـنـ الـآـيـةـ رقمـ (٧).

^(٤١) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـ ٦/٤٧ـ، بـابـ قـوـلـ اللـهـ - تـعـالـىـ: [وـمـاـ آـتـاـكـ الرـسـوـلـ فـخـذـوهـ]ـ(الـحـسـرـ ٧)، رقمـ الـحـدـيـثـ: ٨٨٦ـ، ٤ـ.

^(٤٢) الـكـوـاـكـبـ الـدـرـارـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، لـمـحمدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـلـيـ الـكـرـمـانـيـ ١٨/١٣٢ـ.

^(٤٣) لـسـانـ الـعـرـبـ، لـأـبـنـ مـنـظـورـ ٩/٠٢ـ، فـصـلـ الصـنـادـ الـمـعـجمـةـ، قـالـ فـيـ مـعـجمـ الصـوـابـ الـلـغـوـيـ.

^(٤٤) كـتـابـ الـعـيـنـ، لـلـخـلـيـلـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـراـهـيـدـيـ الـعـيـنـ (٧/١٣٨ـ)، وـالـمـحـكـمـ وـالـمـحيـطـ الـأـعـظـمـ (٨/٤٥ـ)، وـمـشـارـقـ الـأـنـوـارـ عـلـىـ صـحـاحـ الـأـثـارـ (٢/١٣ـ)، مـادـةـ (نـصـ)ـ مـنـ الـجـمـيعـ. وـيـنـظـرـ: أـعـلـامـ الـحـدـيـثـ (شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ)، لـأـبـيـ سـلـيـمانـ حـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـطـابـيـ ٣ـ/١٩٦ـ.

وأما المتفلقات: فمأخوذه من الفلج، وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات؛ أي: مفلجات الأسنان؛ بأن تبرد ما بين أسنانها، وتفعل ذلك؛ إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة الطفيفة فينهي تكون للصغار، فإذا كبرت سنها وتrophied تبردتها بالبرد؛ لتصرير لطيفاً حسنة المنظر، وقد بين الحديث السبب في النهي عن هذه الأفعال، في قوله: "للحسن، المغيرات خلق الله" وهو تغيير خلق الله طلباً للحسن^(٤٥).

وقد نوقشت الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث موقوف على ابن مسعود رض وليس قوله حجة عند بعض المحققين من الأصوليين، الذين لا يرون حجية قول الصحابي^(٤٦).

ويجب عليه: بأن الحديث ليس موقوفاً، بل مرفوع؛ لأمرين:
الأول: ما جاء في بعض الروايات من التصريح برفع الحديث^(٤٧)، ويرد عليه من وجهين:

الأول: أنَّ البخاري ومسلماً لم يعرضوا عن هذه الزيادة في الإسناد إلا لعلة، وظاهر صنيعهما: عدم ثبوت الزيادة في الإسناد.

الثاني: أنَّ ابن مسعود رض قد علم أنَّ النبي ﷺ لعن المذكورات، وقد قال هذا صراحة في الرواية المتفق عليها" ومالى لا لعن من لعن رسول الله ﷺ"^(٤٩).

ضوابط الأمور التي تدخل في تغيير خلق الله:
ذكر العلماء بعض الضوابط التي يعرف بها تغيير خلق الله، ومن أحسن ما قيل في ذلك: أن ضابط تغيير خلق الله هو: إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة. وقيود هذا الضابط:

(تغيير): إما أن يكون بإزالة بعض أنسجة الجسم؛ كشفط الدهون، أو يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبير أو تصغير أو شيء، ونحو ذلك^(٥٠).

^(٤٥) العين(٦/١٢٧)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، (٦٠/١١)، وتأج العروس للزبيدي(٦/١٥٦)، مادة(فلج) من الجميع، وينظر: مجمع لغة الفقهاء، لـ محمد رواس قلعي - حامد صادق قببي(ص: ١٣٩)، والكتاكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٨/١٣٢.

^(٤٦) القول بعدم حجية قول الصحابي: هو المشهور عند الشافعية، وهو قول الشافعية في الجديد، ينظر: الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ٥٩٦، وأنسى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٣٠٣، وبه قال بعض الحنفية، ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ٢/١٠٥، وهو قول أهل الظاهر، ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ٢/٧٢.

^(٤٧) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ لعن الواشمات...] الجامع الكبير، وسنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سُورَة بن موسى بن الضحاك الترمذى ٤٠١/٤، رقم الحديث: ٢٧٨٢، باب ما جاء في الوالصلة والمستوصلة، أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ٣/١٥٥، رقم الحديث: ١٩٨٩، باب الوالصلة والواشمة.

^(٤٨) تقدم تخریجه في:(٧)، وينظر: حقن التجميل، حقيقتها وأحكامها ٧٧.

(دائم): المراد: أن أثره يمكث مدة طويلة؛ كالأشهر؛ أو السنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، وبهذا يخرج التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام^(٥١).
(خلقة معهودة): أي: الخلقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بمثلها، فالمعتاد في كبار السن وجود التجاعيد في وجوههم، بخلاف الصغار، فليس من المعتاد ولا الخلقة المعتادة لهم وجود التجاعيد في وجوههم^(٥٢).

ويندرج تحت هذا القيد دوافع تغيير الخلقة المعهودة وهي كما يلي:

١- تغيير الخلقة المعهودة لطلب زيادة الحسن؛ كالوشم والنمس والتقليج وما يلحق بها من الجراحات التجميلية، التي تجرى لخلقة معتادة في عرف أو سمات الناس، وهذا أشهر دوافع التغيير المحرم للخلقة.

٢- تغييرها للتعميّب؛ كفكفاء الأعين؛ وقطع الأذان، ونحو ذلك.

٣- تغييرها للتذكر والفارار من الجهات الأمنية.

ويخرج بهذا القيد تغيير الخلقة غير المعهودة؛ كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية، أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي؛ كما أنه لا يتناول التغيير المأذون فيه شرعاً؛ كالختان والعقوبات الشرعية^(٥٣).

وقد نوقش الاستدلال بهذه الضابط من عدة وجوه بيانها في الآتي:

١- في الضابط بين أن التغيير يكون بإزالته أو تعديله، وهذا يخرج الوشم، مع أنه محرم بالنص، فلا إزالة فيه، ولا تعديل.

٢- في الضابط قيد التغيير بكونه دائمًا، وبهذا يعارضه أمور:
الأول: في الحديث أن فعل تلك الأشياء تغيير لخلق الله، وذكرها في سياق اللعن، سواء كان الوشم، أو غيره دائمًا أو غير دائم.

والثاني: أن الحديث فيه ما هو غير دائم عادة، نحو: النمس، والوصل، فإذا تبين ذلك فكيف يكون الدوام ضابطًا من ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

والثالث: أن هناك أشياء تبقى ولا تزول، ومع ذلك فهي من الجائز فعله، مثل: ثقب أذن الصغيرة لأجل القرط ونحوه، ووسم الغنم في آذانها، ومثل: العقوبات الشرعية؛

^(٥٠) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (مالزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ١٤-٩ تموز ٢٠٠٧ م، قرار رقم: (١٧٣)، بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧، (يوليو ٢٠٠٧).

^(٥١) المصدر السابق، والضوابط الشرعية لل عمليات التجميلية (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة) المؤلف: أمال بيس عبد المعطي بنداري، عميد كلية الدراسات الإسلامية بالفليوبية الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة الطبع: ١٤٣١ هـ.

^(٥٢) موقف الشريعة الإسلامية من الجراحة التجميلية، إعداد الباحثة إلهام عبد الله باجنبيد، ص: ٢٣-٢٦.

^(٥٣) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح محمد الفوزان، ص: ٧٤-٧٥.

كالقصاص، والحدود، ومعلوم: أن من شروط العلة: أن تكون مطردة حتى يصح ربط الحكم بها، وإلا بطل كونها علة.

والرابع: في الضابط فسر الدائم بالذي يبقى مدة طويلة، ولم يوجد في كلام العلماء الذين يذكرون ضوابط تغيير خلق الله المحرم، وقد يقال الباقى مدة طويلة في حكم الباقى مؤبدًا، قياساً، وهذا فيه نظر؛ لعدم الانضباط، ولصعوبة التمييز.

٣- أنه قيد تغيير الخلقة المعهودة بطلب الحسن، فجعل طلب الحسن علة في التحرير، وهذا مخالف للأدلة الثابتة التي تدل على التحسين والتجميل.

٤- أن قوله: "كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية، أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي، أو نفسي" يعترضه أمور هي:

الأول: أن ما ذكره غير متفق مع ما ذكره القاضي عياض- رحمة الله- من أن الوصل مننوع في الضرورة وغيرها، للعروس وغيرها، وأنه من الكبائر^(٤)، وما قاله الألباني: من أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من شعر حاجبها مهما كثر، إلا لضرر حسي، وأن من تفعل ذلك داخلة في حديث ابن مسعود^(٥) واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهم- أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابتها شکوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، فأصل رأسها؟ "فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة"^(٦).

والثاني: أن ما ذكره غير منضبط، فقد يدعى أحد أن في خلقته عيًّا ويختلفه آخرون، ولا مرجع في ذلك، وكذلك الضرر النفسي غير منضبط، ولا ضابط لمعرفة الحد في ذلك^(٧).

الترجح في ضابط تغيير خلق الله المحرم:

إن الناظر في كلام العلماء في هذه المسألة يجد تضاربًا ظاهراً بين أقوالهم، فقد يدخل بعضهم شيئاً في تغيير خلق الله، ويخرجه من ذلك آخرهم، وقد صرخ القرافي -رحمه الله- بهذا الإشكال، فقال "وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه! فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان، وقص الظفر..."^(٨)، فقد ورد الاختلاف على سبيل المثال- في الوشم؛ إذ حمل النهي بعض العلماء على من يحرم عليها الزينة؛ كالمعتدة^(٩). وكما اختلفوا في حكم الوشم فقد اختلفوا في علة المنع، فقيل: لأنه

^(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لعياض بن موسى بن عياض البصبي/٦٥٢.

^(٥) النوازل الطبية عند المحدث الألباني للدكتور إسماعيل مرحبة/٢٢٢.

^(٦) أخرجه البخاري في صحيحه/١٦٥، ١٦٥، باب الوصل في الشعر، برقم: ٥٩٣٥.

^(٧) حقن التجميل: حقيقتها وأحكامها، ص: ٨٢-٧٩.

^(٨) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي/٣١٥/١٣.

^(٩) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى/٤٥٩/٢.

من التدليس^(٦٠)، وقيل لأن فيه تغيير لخلق الله^(٦١)، وقيل لأنه فعل الفساق والجهال^(٦٢)، وقيل لما فيه من النجاسة^(٦٣). والذى يترجح لي في ضابط تغيير خلق الله تعالى: أنه كل تغيير لدين الله تعالى بفعل المعاصي وترك الواجبات يعد من تغيير خلق الله تعالى وذلك لما تقدم ترجيحه في معنى قوله تعالى [ولامنهم فليغيرن خلق الله]^(٦٤). ويدخل في هذا الضابط دخولاً أولوياً ما جاء النص على أنه من تغيير خلق الله تعالى كالأفعال الواردة في حديث ابن مسعود.

وهذا الترجيح يعني أنه لابد من الدليل الخاص على أن فعلًا ما محرم شرعاً، ويعني أن تغيير خلق الله ليس محصوراً على التغيير الحسي للأبدان بل كل المعاصي من تغيير خلق الله، وبهذا الترجح سيجتمع ما تفرق من كلام لأهل العلم ويختلف ما اختلف منه بإذن الله.

إذا تبين هذا فإنه لا يصح القول عن شيء بأنه من تغيير خلق الله تعالى حتى يثبت التحرير أولاً فمن ادعى في شيء أنه تغير لخلق الله تعالى فيتوجب عليه أن يبين الدليل على ذلك.

حكم تغيير خلق الله:

إن تغير خلق الله تعالى لا شك في تحريمه غير أن حكمه يختلف حسب الذنب المرتكب أو الواجب المتروك فهناك تغيير لخلق الله يخرج صاحبه من الإيمان لحديث أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تتنج البهيمة بهيمة جماعه، هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القائم}^(٦٥). كما أن هناك تغيير لخلق الله يجعل صاحبه من أهل الكبائر كالنمس والوشم والوصل و تفليج الأسنان لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه-. أنه قال: «لعن الله الواشمات والموشمات، والمتتمصات والمتفليجات، للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي العن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في

^(٦٠) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٤٤/٥، والذخيرة ٣١٥/١٣.

^(٦١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٤/٥، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، علي بن (سلطان) مجد الهروي القاري ٧/٢٢٨٦.

^(٦٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف ٥/١٨٩٥.

^(٦٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي ٦/٣٢٦.

^(٦٤) سورة النساء، من الآية رقم (١١٩).

^(٦٥) سورة الروم، من الآية رقم (٣٠).

^(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٤، باب {لا تبدل لخلق الله}، رقم الحديث: ٤٧٧٥.

كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجديه، أما قرأت: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنـه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذبهي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، قال: لو كانت كذلك ما جامعتها^(١٧). فاللعن عالمة لكون الذنب كبيرة، أيضاً هناك تغيير لخلق الله يجعل صاحبه من أهل الذنوب التي لا تصل إلى حد الكبيرة.

الضابط الثاني: التدليس

من المعروف: أنَّ الشارع قد حثَّ على التَّجْمِل في الكتاب والسنة -كما سيأتي في البحث الثالث من التمهيد- ولذلك فإنَّ في بعض إجراءات التجميل يُحدث تغييراً ل الواقع، حيث تبدو الكبيرة وكأنَّها صغيرة، والقيحة جميلة، مما يجعل بعض حالته داخلة في التدليس المنهي عنه شرعاً، والكلام هنا سبكون عن التدليس ببيان ما يلي:

أولاً: تعريف التدليس:

فالتدليس في اللغة: مأخوذ من (د ل س) والدلّس بالتحريك: الظلمة، والخداع، والخيانة، والظلم، والكتم، وفلان لا يدلّس ولا يوالي: أي لا يظلم ولا يخون، والمدلالة المخادعة وتقول: اندلس الشيء: إذا خفي، وقد دالس مدلالة، ودلّساً، ودلّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيه أو أحفاه^(١٨).

ثانياً: تعريف التدليس في الأصطلاح:

لم أجد تعريفاً واضحاً للتـدليس عند الحنفية غير أنَّي وجدت تعريفاً للغش صيغته: (أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه)^(١٩). والذي يظهر لي: أنَّ معنى التـدليس عند الحنفية من خلال تأملـي لسيـاق ورودـه، لا يختلف عن تعريف التـدليس عند المذاهب الأخرى.

فالملكـية قالـوا: بأنـ التـدليس (كتـمان عـيب السـلـعة عنـ المشـتـري وقتـ العـقد مع ذكره)^(٢٠).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه /٦٤٧ ، باب: [وما آتاكـم الرـسـول فـخـذـوه] [الـحـشـر ٧] ، رقم ٤٨٦ الحديث.

(١٨) القاموس المحيط /٥٤٦ ، وتابع العروس /٨٤/٦١ ، ومخـتـار الصـحـاح /١٠٦ ، والـزـاهـرـ في غـرـيبـ أـفـاظـ الشـافـعـيـ، لـمـحمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ الـأـزـهـرـيـ /١٣٩٩ـ، وـالـصـحـاحـ تـاجـ الـلـغـةـ وـصـحـاحـ الـعـرـبـةـ /٣٢٠ـ، وـالـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ /٢٩٣ـ، وـتـهـيـبـ الـلـغـةـ، لـمـحمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ الـأـزـهـرـيـ /١٢ـ، وـلـسانـ الـعـربـ /٨٦ـ، مـادـةـ (ـدـلـسـ)ـ منـ الجـمـيعـ.

(١٩) منحةـ الـخـالـقـ عـلـىـ الـبـحـرـ الرـانـقـ، لـابـنـ عـابـدـيـنـ /٦ـ، ٣٨ـ، وـهـذـاـ التـعـرـيفـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ غـيرـ أنـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ اـرـتـضـاهـ، قـالـ: (ـوـقـوـاعـدـنـاـ)ـ يـعـنـيـ الـحـنـفـيـةـ لـاـ تـأـبـاهـ، وـقـالـ أـيـضـاـ: وـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ عـدـنـاـ.

(٢) التـوضـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـختـصـرـ الـفـرعـيـ لـابـنـ الـحـاجـبـ، لـخـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ مـوـسـىـ الـجـنـديـ /٦ـ، ٣٦٤ـ، وـالـمـخـتـصـرـ الـفـقـهـيـ لـمـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ الـوـرـغـمـيـ /٥ـ، ٤٢٤ـ، وـالـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ /٦ـ، وـالـفـوـاـكـهـ الـدوـانـيـ عـلـىـ رـسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـروـانـيـ، لـأـمـدـ بـنـ غـانـمـ

والشافعية قالوا: إن التدليس: كتم البائع عيب السلعة من المشتري وإخفائه^(٧١).

والحنابلة: هو كتمان العيب عن المشتري وتغطيته عنه بما يوهم عدمه^(٧٢) وهي مقاومة جدًا، غير أنها لم تتناول سوى التدليس في البيع، ولم يدخل فيها التدليس في النكاح مثلاً، أو غيره من الأبواب الأخرى؛ ولذلك فالذى يظهر أن التعريف الرابع للتسليس هو: أن يخدع أحد المتعاقدين - أو غيرهما - بوسيلة موهمة، قوله أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها^(٧٣).

شرح التعريف:

(أن يخدع أحد المتعاقدين): يعني أن يوهم ويخدع أحد المتعاقدين الآخر، إما البائع بكتمان العيب، أو المشتري بأن يعيي السلعة ويزدربيها؛ كي يزهد البائع بها، فيبيعها بأقل من ثمنها، وهذا في باب البيع أو الزوج والزوجة في باب النكاح^(٧٤).

(أو غيرهما): أي: غير أحد المتعاقدين، فالتدليس قد يحصل من غير المتعاقدين كما في النجاش بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا في البيع، وكالولي في النكاح؛ بأن يخفي عيباً في الزوجة عن الزوج، وكذا تدليس الولي موليته كما في الشغاف ولم تعلم الزوجة بذلك^(٧٥).

(بوسيلة موهمة قوله أو فعلية): يعني: أن الخداع بأحد المتعاقدين يحصل إما بوسيلة قوله، كأن يقول البائع للمشتري: إنه عرض على ثمن أكثر من هذا، ولكن آثرتك به مع قلة ما تدفعه، أو أن يقول: إن هذا الشيء نادر في الأسواق ولن تجده بعد اليوم بهذا السعر، أو أن يقول المشتري للبائع: في سلطتك عيب، ولا تستحق، هذه القيمة، وعرضت على بأقل من ثمنك، ونحو ذلك، وإنما بوسيلة فعلية كما في التصرية

(٧١) النفراوي الأزهري ٨٠/٢، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميم الآبي الأزهري ٥٠.

(٧٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجوني ٢٧٩/٥، والمجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي ١٣/١٢.

(٧٣) الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢٤٧، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية ٣٢٨/١، والمبدع في شرح المقطع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح ٧٩/٤، ودقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهی الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ٤٢/٢، وحاشية الخطوتى على منتهی الإرادات، لمحمد بن أحمد البهوي الخطوتى ٦٢١/٢، ونبيل المارب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر الشیبانی ٣٤٦/١، ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد ابن ضويان ٣١٩/١.

(٧٤) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا ٤٥٩، والغش وأثره في العقود، لعبد الله السلمي ٣٣.

(٧٥) الغش وأثره في العقود ٣٣.

(٧٦) المرجع السابق، وحقن التجميل: حقيقتها وأحكامها ٩٥.

في ضرع البهائم، وتحمير وجه الجارية، ونحو ذلك، وجيء بلفظ (موهمة)؛ أي: توهم الطرف الآخر خلاف الواقع والحقيقة^(٧٦).
(تحمله على الرضا في العقد)؛ أي: بسبب هذا الغش والتسليس قبل رضى العاقدين بالعقد، وجيء بلفظ العقد ليدخل في التعريف المعاوضات المالية وغير المالية، كعقد النكاح ونحوه، وليسمل التسليس في أصل العقد؛ كما في التسليس في الحوالة أو الضمان، أو في محل العقد، وهو ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكامه وأثاره^(٧٧).
(بما لم يكن ليرضى به لولاه)، يعني: لو لا وجود التسليس والخداع في العقد بأنواعه، من تسليس قوله أو فعله؛ ولكن الصورة الحقيقة للعقد غير ظاهرة، ولو كانت واضحة للمتعاقدين؛ لما أقدموا على ما تم التعاقد عليه^(٧٨).

حكم التسليس:

أنفق الفقهاء من حنفية^(٧٩)، ومالكية^(٨٠)، وشافعية^(٨١)، وحنابلة^(٨٢)، على تحريم التسليس، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول- قول الله- تعالى:- (وَيَا قَوْمَ أُوْفُوا الْمُكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٨٣). ووجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت بالأمر بوفاء المكيال والميزان، والنهي عن البخس بهما، ثم جاءت بالنهي عن

^(٧٦) المرجعين السابقين.

^(٧٧) الغش وأثره في العقود، وحقن التجميل: حقيقتها وأحكامها ٩٦-٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١ / ٢٥٥.

^(٧٨) الغش وأثره في العقود ٣٤، وحقن التجميل حقيقتها وأحكامها ٩٦.

^(٧٩) التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد القدوري ٥ / ٢٤٩٤، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٤١٢، ورد المختار على الدر المختار ٤٧٥.

^(٨٠) التبصرة للخمي، لعلي بن محمد اليعري ٩ / ٤٣٥١، وارشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد البغدادي ١٣٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٦ / ١٩٥، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراني ٥٠١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ٢٥٦.

^(٨١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد البصري الماوردي ٥ / ٢٦٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود الفراء البغوي ٣ / ٤٦٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لحيبي بن أبي الخير العمراني ٥ / ٢٧٨، والمجموع شرح المذهب ١١٦ / ١٢، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد الدمياطي ٣ / ٤٠.

^(٨٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، لمحمد بن الحسين البغدادي الفراء ٣ / ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٠٢، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمة الله تعالى، لعبد الله بن قدامة المقدسي (١٦١)، والعدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٢٥٦).

^(٨٣) سورة هود، من الآية رقم (٨٥).

الإفساد في الأرض بشكل عام، ويدخل في ذلك التدليس، فالتدليس داخل في الإفساد في الأرض، ومن أمثلته: بخس المكial والميزان الذي نصت عليه الآية الكريمة^(٨٤).
الدليل الثاني - قول الله تعالى: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ»^(٨٥). وجاه الدلاله من الآية: ورود ذم مخداعة الذين آمنوا في هذه الآية، وعطف ذلك على مخداعة الله تعالى، وهذا الذم يدل على التحرير، ويدخل في مخداعة المؤمنين التدليس عليهم^(٨٦).

الدليل الثالث - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعدت فقل لا خلابة"^(٨٧). وجاه الدلاله من الحديث: أن النبي ﷺ أرشد الذي يخدع في البيوع، بأن يقول: "لا خلابة"، فإن أشتري وتبين له أنه مخدوع فله الرد، وهذا دليل على حرمة التدليس؛ إذ الأصل في المبيع السلامه من العيوب^(٨٨).

الدليل الرابع - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"^(٨٩). وجاه الدلاله من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن الغاش ليس من من تبع سنته وهديه؛ لأن هديه وسنته في النصيحة لكل مسلم، وهي خلاف الغش والتدليس^(٩٠).

الدليل الخامس - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "لا تتقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوها، ولا يبع حاضر لباد، ولا

^(٨٤) معلم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود البغوي^٤/١٩٥، وزاد المسير في علم التفسير^٢/٣٩٤-٣٩٥، والجامع لأحكام القرآن^٩/٨٥-٨٦، وفتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني^٢ ٥٨٧.

^(٨٥) سورة البقرة، من الآية^(٩).

^(٨٦) معلم التنزيل في تفسير القرآن^١/٦٥-٦٦، وزاد المسير في علم التفسير^١/٣٢-٣٠، والجامع لأحكام القرآن^١/١٩٥-١٩٧، وفتح القدير للشوكاني^١/٤٨.

^(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه^٣/٦٥، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: ٢١١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه^٣/١١٦٥، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث: ١٥٣٣، واللطف للبخاري.

^(٨٨) أعلام الحديث^٢/١٠٣٣-١٠٣٤، والاستئنكار، ليوسف بن عبد البر القرطبي^٦/٥٣٨-٥٣٩، وإكمال المعلم بفوائد مسلم^٥/١٦٤-١٦٦، والإفصاح عن معانٍ الصحاح، لحيبي بن هشيبة الشيباني^٤/١٧٧، والتوضيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي^٤/١٥٣٤.

^(٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه^١/٩٩، كتاب الإيمان بباب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا" حديث رقم الحديث: ١٠١.

^(٩٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم^١/٣٧٥، والإفصاح عن معانٍ الصحاح^٨/٩٤، وذخيرة العقبي في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الإثيوبي^{٣٥}/٥٠، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن تاج العارفين الحدادي^٦/١٨٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن إبراهيم البكري^٨/٤٢٢-٤٢٣، ونبيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني^٥/٢٥١.

تصروا الغنم، ومن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر^(٩١). **ووجه الدلالة من الحديث:** نهى النبي ﷺ في الحديث عن عدد من البيوع؛ لما فيها من الضرر على المسلمين، وتضمنها للتدليس في البيع، وهي: تلقى الركبان؛ أي: أن يتلقى طائفةً يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار^(٩٢).

والمنهي عنه الثاني: البيع على البيع؛ وهو أن يشتري شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ؛ ليبيعه خيراً منه بأرخص منه، وفي معناه: الشراء على الشراء. وهو أن يدعوا البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر^(٩٣)، والمنهي عنه الثالث: النجاش، وهو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره؛ ليزيد ويشتريها^(٩٤)، والمنهي عنه الرابع: بيع الحاضر للبادي، وهو أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدرج بزيادة سعر^(٩٥) وأخر البيوع المنهي عنها في هذا الحديث: بيع المصراء، وهي التي تربط أخلاقها ليجتمع اللبن فيها، والغنم وغيرها من بهيمة الأنعام سواء في الحكم^(٩٦).

الدليل السادس- حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه-. عن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بوراك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما"^(٩٧). **ووجه الدلالة من الحديث:** أن الصدق

^(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧١، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفظة، حديث رقم: ٢١٥٠، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٥، كتاب البيوع باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه وسوءه على سوءه وتحريم النجاش وتحريم التصرية حديث رقم: ١٥١٥.

^(٩٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/١١٢، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم ابن العطار ٢/١٠٩٤، والاستذكار ٦/٥٢٤، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد البر القرطبي ١٨٤/١٨.

^(٩٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١١٣، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٢/١٠٩٤.

^(٩٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١١٣، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٢/١٠٩٥.

^(٩٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١١٤، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٢/١٠٩٦.

^(٩٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١١٥، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٢/١٠٩٧، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ٤/١٥٥١.

^(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٩، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث رقم: ٢٠٨٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٦٤، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: ١٥٣٢.

والبيان في البيع يحصل به بركة البيع وزيادته ونماءه، والعكس بالعكس، فالكذب والتدليس والكتمان سبب لمحق البركة، وقل النماء والزيادة^(٩٨).

الدليل السابع: حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة، آخر قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر^(٩٩)، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود "إن النبي - ﷺ - سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر"^(١٠٠). ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سمي الوصل الزور، أي: الخداع والكذب؛ لما في الوصل من تدليس وخداع وتغيير لخلق الله، وهو منهى عنه^(١٠١).

الدليل الثامن- مأورد عن النبي ﷺ من لعن النامضة والمنتصلة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلجات المغيرات خلق الله للحسن^(١٠٢). ووجه الدلالة من الحديث: ذكر العلماء أن علة التحرير للأفعال الواردة هي التدليس^(١٠٣).

الدليل التاسع: حديث عقبة بن عامر الجهنوي ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعًا فيه عيب أن لا يبينه

^(٩٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم /٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي الشافعي /١٤، ١٥٧، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار /٢-٩٠-٩١، والتوضيح شرح الجامع الصحيح /٤، ١٥٣١، والتوكير شرح الجامع الصغير /٤-٥٩٤-٥٩٥، والتحبير لإيضاح معاني التيسير /١٥٧٨.

^(٩٩) الكتبة: بضم الكاف، وتشديد الموحدة؛ هي الشعر المكفوف بعضه على بعض، تشبيهًا له بالغزل، يقال: كببت الغزل؛ أي: جعلته كبيباً. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية /١، ٢٠٨، مادة كبب، والعين /٥، ٢٨٥، مادة الكبكية، وإكمال الإعلام بتنثيل الكلام، لمحمد بن عبد الله الطائي /٢، ٥٣٩، مادة الكبة، ذخيرة العقبي في شرح المجنبي /٣٨-٣٦٠.

^(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه /٦٥، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، رقم الحديث: ٥٩٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه /٣٨، كتاب اللباس والزينة، باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمنتصلة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: ٢١٢٧.

^(١٠١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح /٢٨-٢٧٨، والكتور الجاري إلى رياض أحاديث البخاري /٩، ٣٧٩، وذخيرة العقبي في شرح المجنبي /٣٨-٣٦١-٣٦٠، وعمدة الفارقي شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الغيثاني العيني /٦٦، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني /٨-٤٧٦-٤٧٧.

^(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه /٦، ١٤٧، باب: [وما آتاكم الرسول فخذوه]، رقم الحديث: ٤٨٨٦، (الحضر) ٧.

^(١٠٣) أعلام الحديث /٣، ٢١٦٢، المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي الترمي /٣، ١٢٩، والمفاتيح في شرح المصايخ، للحسين بن محمود الرَّيْدَانِي /٥، ٤٢، والكتور الجاري إلى رياض أحاديث البخاري /٩، ٣٧٩، وإكمال المعلم بفوائد مسلم /٦، ٦٥١، والتحبير لإيضاح معاني التيسير /٤، ٦١٣، والإفصاح عن معاني الصحاح /٤، ١٢٤-١٢٣.

لله" (١٠٤). وجہ الدلالة من الحديث: التصریح بتحريم کتم العیب، ووجوب تبیینه للمشتری، وکتم العیب من التدليس المحرّم (١٠٥).

الدلیل العاشر: قول عبد المجید، قال: قال لی العداء بن خالد: الا أقرئك كتابا كتبه لی رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلی. فآخرج لی كتابا "هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد ﷺ، اشتري منه عبا - أو امة - لا داء ولا غائلة ولا خبئة، بيع المسلم المسلم" (١٠٦). **وجہ الدلالة من الحديث:** قوله "بيع المسلم المسلم": أي ليس من شأن المسلم الخدیعة، وقوله: "لا داء" أي: يكتمه البائع، وإلا فلو كان بعيد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصلته: أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص. وهو مالم يطّلع عليه (١٠٧).

الدليل الحادي عشر: قصة أبي سباع؛ فإنه جاء فيها: حدثنا أبو سباع، قال: أشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسعق، فلما خرجم بها أدركتني وائلة وهو يجر إزاره، فقال: يا عبد الله أشتريت؟ قلت: نعم، قال: بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة؟ قال: أردت بها سفراً، أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: فارتجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلا هذا!! أصلحك الله تفسد علي. قال: فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا يحل للأحد أن يبيع شيئاً، إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيته" ^(١٠٨). **ووجه الدلالة من الحديث:** تحريم كتم العيب، ووجوب تبيينه للمشتري، وكتم العيب من التدليس ^(١٠٩).

^(١٠٤) أخرجه ابن ماجه في سنن^٢/٧٥٥، كتاب التجارات، باب من باع عبأً فليبيه، رقم الحديث: ٢٢٤٦، والمستدرك على الصحيحين^٢/١٠، كتاب البيوع، باب وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، رقم الحديث: ٢١٥٢، وأخرجه البهقي في السنن الصغيرة^٢/٢٦٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبיע، رقم الحديث: ٩٣٩، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه" انظر: المستدرك على الصحيحين^٢/١٠.

^(١٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله بن العربي، ٩٣٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١٤٦ / ١٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٤ / ٣١.

(٦) آخرجه ابن ماجه في سننه /٧٥٦، كتاب التجارات، باب شراء الرفقاء، رقم الحديث: ٢٢٥١، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى /٣٥٩، كتاب الشروط، رقم الحديث: ١١٦٨٨، والجامع الكبير /٥١١، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم الحديث: ١٢١٦، قال عنه الترمذى: حديث حسن غريب، انظر: الجامع الكبير /٥١١.

(١٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح /١٤٣-١٤١، والتحبير لإيضاح معاني التيسير /١-٥٠١، والواكب الدراري في شرح صحيح البخاري /٢٤، وفتح المفاتيح في شرح المصايخ /٣٥٢، ونبيل الأوطار /٥٢٥٢-٤٤٧، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني /٥٢٥.

^(١٠٨) المستدرك على الصحيحين /٢، ١٢، كتاب البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم الحديث: ٢١٥٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى /٥، ٥٢٣، كتاب البيوع، باب ما جاء

الدليل الثاني عشر- الإجماع على تحريم التدلisis والغش وكل ما يدخل تحتهما.^(١٠)
أثر التدلisis على النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح إذا وجد معه تدلisis هل يثبت به خيار الفسخ أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التدلisis يثبت به خيار الفسخ لكلا الزوجين^(١١)، وهو قول جمهور أهل العلم من مالكية^(١٢)، وشافعية^(١٣)، وحنابلة^(١٤)، وهو اختيار ابن تيمية^(١٥)،

وابن القيم^(١٦)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٧)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله- تعالى:- **{فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شُرْبَحُ بِإِحْسَانٍ}**^(١٨). وجاه الدالة من الآية: أن الآية خيرت الرجل بين أمرتين إن عجز عن أحدهما وجب عليه الثاني،

في التدلisis وكتمان العيب بالمببع، رقم الحديث: ١٠٧٣٥، حديث صحيح، ينظر: المستدرك على الصحيحين ١٢/٢.

^(١٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٥ / ٥٩-٥٨، وشرح الترغيب والتزهيب للمنذري ٢٩/٢.

^(٢٠) الإنقاع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد الفاسي ٢/٢٣٧، ورد المحثار على الدر المختار ٤٧، والناتج والإكليل لمختصر خليل ٦/١٩٥، والمجموع شرح المهدب ١٢/١١٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المزداوي ١١/٣٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٢٧، والفقه الإسلامي وأدله، لوهبة بن مصطفى الزحيلي ٤/٣٠٧١، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسمامة بن سعيد القحطاني وأخرون ٤/١٤٠.

^(٢١) على خلاف بينهم في كون العيوب محصورة بعدد معين أم لا، ولم اذكر الخلاف لعدم الإطالة.

^(٢٢) المدونة ٢/١٤٢-١٤٥، والتفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبد الله بن الحسين ابن الخطاب المالكي ١/٣٩٤-٣٩٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/١١٢-١١٢، والناتج والإكليل لمختصر خليل ٥/١٤٤-١٤٨.

^(٢٣) الأمل للشافعي ٥/٩١-٩٠، واللباب في الفقه الشافعي ٣١٣-٣١٤، والإنقاع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد البغدادي ١٣٩-١٣٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/١٣٧، وإعانة الطالبين على حل ألغاز فتح المعين ٣/٣٨١.

^(٢٤) المغني لابن قدامة ٧/١٨٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٤٢-٤٣، والشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٠/٤٧٩-٤٨١، والفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد الرامي ٨/٢٨٠-٢٨٥، والمبدع في شرح المقنع ٦/١٦٥، والإنقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/١٩٩.

^(٢٥) القواوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ٥/٤٦٤، ومجموع الفتوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ٣٢/١٧١.

^(٢٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أيوب ابن قيم الجوزية ٥/١٦٣-١٦٩.

^(٢٧) التتف في الفتوى، لعلي بن الحسين السُّنْدُعِي ١/٣٠٤، والمبسوط للسرخسي ٥/٩٧، وتحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندى ٢/٢٢٥، ويدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٣٢٧، والمحيط البرهانى في الفقه النعمانى، لمحمود بن أحمد البخارى ٣/١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٣٧.

وعلمون أنه ليس من الإمساك بالمعروف بقاء العصمة الزوجية مع وجود ما لا تستقيم
الحياة الزوجية معه فتعين التسرير بـ[الحسن](#)^(١١٩).

الدليل الثاني- حديث عقبة بن عامرٍ- رضي الله عنهـ . أن النبي ﷺ قال: "أحق ما أوفيتكم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" (١٢٠).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغورًا قطُّ، ولا مغبونا بما غرَّ به وغبن به، بمثل ما ألزم به الزوج في عقد النكاح، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قوله تعالى: **فَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ** (١٢١)

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجنون كما تفر من الأسد" (١٢٢). وجه الدلالة من الحديث: قول الشافعي بعد إيراده لهذا الحديث: "والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطبع يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن [تجمع] من هو به ولا نفس امرأة بذلك،] وأما الولد فقلما يسلم، فإن سلم أمرك ذلك نسله" (١٢٣).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن المقصود بالفرار هنا الطلاق، فنحن نمكّنه من الفرار ولكن بالطلاق^(١٢٤).

ويجب عن ذلك: بأن القول بالطلاق فيه إضرار بالزوج والضرر لا يزال بالضرر^(١٢٥).

الدليل الرابع. أَنَّ النَّبِيَّ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشها بياضاً، فقال لها النَّبِيُّ : "البَسِيْ ثيَابَكِ وَالْحَقِيْ بَأهَلَكِ" (١٢٦).

^(١١٨) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٩).

^(١٩) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١٧٠، والتسهيل لعلوم التترزيل، لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبـي / ١٢٣، وتفسير القرآن العظيم / ٦١١، وتفسير الإمام ابن عرفة / ٦٥٨ / ٢، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي / ٥١٣ / ١.

٥١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح/١٢٦، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث: ٥١٥.

^(١٢١) زاد المعاد في هدى خير العباد / ١٦٦.

^(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه /١٢٦، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث: ٥٧٠٧.

.٩٢ /٥ الْأَمْ (١٢٣)

.٩٦ /٥ المبسوط للسرخسي (١٤)

^(١٢٥) المرجع السابق، وزاد المزاد في هدي خير العباد /٥٦٨.

^(١١) المستدرک على الصحيحين للحاكم /٤، ٣٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى /٧، ٣٤٨، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي /٢، ٣٤١، رقم ١٩٦.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ حينما رأى البرص الموجود في الزوجة ردها على أهلها فاسخاً العقد. فصار البرص منصوصاً عليه، وما عداه من العيوب لا تقل ضرراً عنه، فألحقت به بالقياس^(١٢٧).

ويمناقش الاستدلال بأمرتين: الأولى: أن الحديث في إسناده راوي ضعيف^(١٢٨). ويحاجب عليه: أن الاعتراض على الحديث بأن فيه راوياً ضعيفاً اعتراض وجيه، لكن يصح الاستئناس به ما دام هناك أدلة أخرى غيره تدل على التقرير بهذا العيب ونحوه^(١٢٩). الأمر الثاني: ليس في الحديث دلالة على الفسخ بل قوله: "الحقى بأهلك" كناية من كنایات الطلاق^(١٣٠). ويحاجب عليه: أن الحديث ورد برواية أخرى تبين أن الأمر لم يتعد كونه ردًا بالبرص وهو قول النبي ﷺ: "[دَلَسْتُمْ عَلَيَّ دَلَسْتُمْ عَلَيَّ]"^(١٣١).
الدليل الخامس- الآثار الواردة من الصحابة -رضي الله عنهم- في التدليس في النكاح ومنها:

- ١- أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. قال: "إيما امرأة غرّ بها رجلٌ بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصدق الرجل على ولية الذي غره"^(١٣٢).
- ٢- ما ورد عن علي -رضي الله عنه-. أنه قال: "يؤجل العينين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما"^(١٣٣).
- ٣- وما ورد عن علي -رضي الله عنه-. أنه قال: "إيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"^(١٣٤).

الحاديـث: ٧٦٩، حـكمـ الحـديـث: مـرسـلـ، انـظـرـ: تـقـيـحـ التـحـقـيقـ فـيـ أحـادـيـثـ الـتـعلـيقـ، لـمـحمدـ بـنـ أـحـمدـ الـذـهـبـيـ / ١٩٢ / ٢.

^(١٢٧) المهدى في فقه الإمام الشافعى / ٤٤٩.

^(١٢٨) هو جميل بن زيد الطائى، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي / ١ / ٤٢٣ ، والمحلى بالأثار، لعلي بن أحمد بن حزم الاندلسي / ٩ / ٢٨٨.

^(١٢٩) أحكام العيب في الفقه الإسلامي، لإسماعيل كاظم العيساوي / ٣١٢ .

^(١٣٠) المبسوط للسرخسى / ٥ / ٩٦ ، والمحلى بالأثار / ٩ / ٢٨٩ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان الحسيني / ٢ / ٣٢ .

^(١٣١) التاخيس الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ٣ / ٣٨٣ ، وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني / ٢ / ١٩٨ .

^(١٣٢) أخرجه الدار الدارقطنى / ٤ / ٣٩٨ ، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٣٦٧٢ ، حكم الحديث: ضعيف، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / ٦ / ٣٢٨ .

^(١٣٣) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه / ٦ / ٢٥٤ ، كتاب النكاح، باب أجل العينين، رقم الحديث: ١٠٧٢ ، حكم الحديث: منقطع، ينظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، لأحمد بن علي العسقلاني / ٢ / ٧٧ ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / ٦ / ٣٢٣ .

٤- وورد عن ابن عباس- رضي الله عنهـ أنه قال: "أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنومة والبرصاء والغلفاء"^(١٣٥).
ووجه الدلالـة من الآثارـ: أن تلك الأقضـية كانت بمحضر من الصحـابة ولم يـعترض عليها فـكانت إجماعـاً^(١٣٦).

مناقشة الاستدلالـ: أن الاستدلالـ بهذه الآثارـ ليس بـسلـيم؛ لأنـها أقوالـ صحـابة وقولـ الصحـابـي ليس بـحجـة^(١٣٧). ويـجـاب عنهـ: أنـ القـول بعدـم حـجـية قولـ الصحـابـي ليسـ بمـتفـقـ عـلـيهـ، فقد اـحـتـجـ بـقولـ الصحـابـي كـثـيرـ منـ الفـقهـاءـ وـقـدـمـوهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ، وـيـخـصـصـ بـهـ العـمـومـ. وبـهـذاـ قـالـ مـالـكـ، وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ وـبـعـضـ الـحـنـفـيـ^(١٣٨)، ثـمـ إـنـ ماـ ذـكـرـ هـنـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ قـولـ الصحـابـيـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ، بلـ هـوـ قـولـ جـمـلـةـ مـنـ الصـحـابـةـ، الـذـينـ ذـاعـ قـوـلـهـمـ وـأـنـتـشـرـ وـلـمـ يـوـجـدـ لـهـ مـخـالـفـ فـكـانـ اـجـمـاعـاـ^(١٣٩). سـكـوتـيـاـ، وـعـدـ الشـافـعـيـ بـمـثـابـةـ الـمـرـفـوعـ^(١٤٠).

الـدـلـلـ الـسـادـسـ. الـقـيـاسـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـيـ كـلـ عـيـبـ يـنـقـرـ الزـوـجـ الـآخـرـ مـنـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ بـهـ مـقـصـودـ النـكـاحـ مـنـ الرـحـمـةـ وـالـمـوـدـةـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ، وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ الـبـيـعـ، كـمـاـنـ الـشـروـطـ الـمـشـرـطـةـ فـيـ الـنـكـاحـ أـوـلـىـ بـالـوـفـاءـ مـنـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ، فـهـنـاـ قـيـاسـ شـرـطـ الصـفـةـ فـيـ الـنـكـاحـ عـلـىـ شـرـطـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ^(١٤٠).

يـنـاقـشـ هـذـاـ الـإـسـتـدـلـالـ: بـأـنـ الـنـكـاحـ مـخـتـلـفـ عـنـ الـبـيـعـ فـيـ أـمـورـ عـدـةـ فـالـبـيـعـ نـقـلـ مـلـكـ، وـلـيـسـ فـيـ الـنـكـاحـ مـلـكـ أـصـلـاـ، وـالـنـكـاحـ جـائزـ بـغـيـرـ ذـكـرـ صـدـاقـ فـيـ عـقـدـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ الـبـيـعـ بـغـيـرـ ذـكـرـ ثـمـنـ، وـالـخـيـارـ جـائزـ عـنـدـهـمـ فـيـ الـبـيـعـ مـدـةـ مـسـمـاـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـنـكـاحـ، وـالـبـيـعـ بـتـرـكـ رـؤـيـةـ الـمـبـيـعـ، وـتـرـكـ وـصـفـهـ باـطـلـ لـاـ يـجـوزـ أـصـلـاـ، وـالـنـكـاحـ بـتـرـكـ رـؤـيـةـ الـمـنـكـوـحةـ.

^(١٣٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه /١٤٥، باب من يتزوج امرأة مجنونة أو مجنونة، رقم الحديث: ٤٢١، حكم الحديث: أسناده صحيح، ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد /٥١٦٧.

^(١٣٥) أخرجه الدارقطني في سننه /٤، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٣٦٧٤، الحكم على الحديث: ضعيف، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والأثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطرفي /٣٧٣-٣٧٢.

^(١٣٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢، ٣٢٣-٣٢٢، ومعنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /٤، ٣٤١.

^(١٣٧) المحلـيـ بـالـأـثـارـ /٩، ٢٨٧.

^(١٣٨) روضـةـ النـاظـرـ وـجـنـةـ الـمـنـاظـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، لـعـبـدـ اللهـ بـنـ قدـامـةـ الـجـمـاعـيـ الـمـقـدـسـيـ /١، ٤٦٦.

^(١٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢، ٣٢٣-٣٢٢، وـالـفـقـهـ الـمـنـهـجـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ، للـدـكـتوـرـ مـصـطفـىـ الـخـنـ وـآخـرـونـ /٤، ١١٢.

^(١٤٠) زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيرـ الـعـبـادـ /٥١٦٦.

وترك وصفها جائز، والنكاح عند المالكين جائز على بيت وخدم [وصفاء] غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع - فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة^(١٤٤).

الدليل السابع. أن العيب - وإن كان لا يخل بمقصود النكاح الأعظم وهو الجماع - إلا أنه يمنع الاستمتاع بالنكاح ويورث النفرة والكراء، وهي خلاف ما يجب أن يكون بين الزوجين من محبة ومودة^(١٤٥).

القول الثاني: أن التدليس يثبت خيار الفسخ للزوجة دون الزوج، وهو قول الحنفية^(١٤٦)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله - تعالى: «فَإِمساكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ»^(١٤٧).

ووجه الدلالة من الآية: ومن الإمساك بالمعرفة قربانها، لأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزم العقد عند تقرر العجز عن الوصول تقويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها، وقد قال الله - تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»^(١٤٨)، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٤٩)، فيؤدي إلى التناقض وذلك محل؛ لأن الله - تعالى - أوجب على الزوج الإمساك بالمعرفة أو التسرير بالإحسان بقوله - تعالى - : «فَإِمساكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» وملعون أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعرفة في شيء ففي عليه التسرير بالإحسان، فإن سرح نفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسرير^(١٤٧).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن اعتبارهم فوات حقها المستحق بالعقد - وهو قربانها - إضرار بها وإمساك بغير إحسان أمر وجيء، ولكن أليس في عيوب المرأة تقويت للمستحق بالعقد؟ بل إن فوات المستحق بالعقد مع بعض العيوب كالرقة يكاد يكون مقطعاً به؛ ولذلك فلا وجه للتقرير بين الرجل والمرأة في إعطاء حق الفسخ^(١٤٨).

^(١٤١) المحلى بالأثار ٢٨٧ / ٩.

^(١٤٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري ٧ / ٢٣٢، والمغني ٧ / ١٨٥، والشرح الكبير على المقطع ٢٠ / ٤٨١، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٦٦.

^(١٤٣) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني ١١ / ٣٩٢، والتفاوی ١ / ٣٠٥، والمبسوط للسرخي ٥ / ٩٨-٩٥، وتحفة الفقهاء ٢ / ٢٢٥، وبذائع الصنائع ٢ / ٣٢٧، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ١٣٧.

^(١٤٤) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٩).

^(١٤٥) سورة الكهف، من الآية رقم (٤٩).

^(١٤٦) أخرجه مالك في موطنه ت الأعظمي ٤ / ١٠٧٨، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: ٢٧٥٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٨٤، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠.

^(١٤٧) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٣٢٣.

^(١٤٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٧ / ٢٣٢.

الدليل الثاني: مأورد عن علي-رضي الله عنه. أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق".^(٤٩)

ووجه الدلالة من الأثر: أن علي-رضي الله عنه لم يعطي الخيار بالفسخ، وإنما أعطاه الخيار بين الإمساك والطلاق.^(٥٠)

مناقشة الاستدلال: أن الأثر المنقول عن علي-رضي الله عنه تعدد الروايات فيه، ففي رواية أنه يثبت الخيار قبل الدخول فقط، أما بعد الدخول فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ وهذا يعني أنه أبطل الخيار بالدخول فقط، ثم إن هذه الرواية تتفق مع ما تظافر نقله عن علي-رضي الله عنه. من موافقته لمشاهير الصحابة بأن التفريقي للعيب كقول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم-.^(٥١) ولم يعرف لهم معارض في هذا، وهذا يعني قيام إجماع سكوتى على هذا الحكم.^(٥٢)

الدليل الثالث: مأورد عن علي-رضي الله عنه. أنه قال: " يؤجل العينين سنةً، فإن وصل وإلا فرق بينهما ".^(٥٣) **ووجه الدلالة من الأثر:** أنه دل على أن للمرأة الحق في طلب التفريقي لعيب العنة، إذا لم يصل إليها زوجها بعد أن يؤجل سنة.^(٥٤)

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التأجيل للعنة أمر ادعى عليه الإجماع بين الصحابة، ولكن هذا لا يعني قصر حق التفريقي للزوجة فقط، بدليل ما ورد عن علي-رضي الله عنه. أنه قال: -أيضاً-: "أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها".^(٥٥) وورد عن ابن عباس-رضي الله عنه- أنه قال: "أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنونة والبرصاء والغلفاء".^(٥٦) وفي هذا إشارة واضحة إلى إعطاء الرجل الحق في طلب التفريقي لعيب في المرأة، وكأن هذا الأثر المنقول عن علي وابن عباس -رضي الله عنهم- لم يصل إليهم.^(٥٧)

^(٤٩) آخر جه الدارقطني في سننه /٣٩٩، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الأثر: ٣٦٧٥، حكم الأثر: أنه منقطع. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والأثار في إرواء الغليل /٣٧٤.

^(٥٠) الميسوط للسرخي /٥٥٩.

^(٥١) زاد المعاد في هدي خير العباد /٥٥٦.

^(٥٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢-٣٢٣-٣٢٢.

^(٥٣) سبق تخربيجه.

^(٥٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢-٣٢٣.

^(٥٥) سبق تخربيجه.

^(٥٦) سبق تخربيجه.

^(٥٧) أحكام العيب في الفقه الإسلامي /٣١٠.

الدليل الرابع. أن الخيار شرع لدفع الضرر والزوج يستطيع دفع الضرر والخلاص منه بإيقاع الطلاق على المرأة، والطلاق يقطع الخيار؛ لأن الزوج يملكه^(١٥٨). ويناقش هذا الاستدلال: بأن الزوج وإن كان متمنكاً من الطلاق فهو محتاج إلى إثبات الخيار له؛ ليسقط به المهر عن نفسه^(١٥٩).

الدليل الخامس. أن المقصود الأعظم من النكاح هو الجماع وهو حاصل مع وجود التدليس^(١٦٠).

ويناقش هذا الاستدلال: أن العيب وإن كان لا يخل بمقصود النكاح الأعظم وهو الجماع، إلا أنه يمنع الاستمتاع بالنكاح ويرث النفرة والكرامة، وهي خلاف ما يجب أن يكون بين الزوجين من رحمة ومودة^(١٦١).

القول الثالث: أن التدليس لا يثبت خيار الفسخ لكلا الزوجين، وهو قول ابن حزم^(١٦٢)، واستدل بما يلي:

الدليل الأول. قوله تعالى: { لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }^(١٦٣). وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان أكثر من طاقتة، كما لا يكلفه مما لا يقدر عليه، والعيب الموجود فيه خارج عن إرادته، وإلا فكل إنسان يريد لنفسه الكمال، وإذا كان خارجاً عن إرادته فليس بمستطاع أن يتتجنبه فلا يحاسب عليه بمقتضى هذه الآية، فوجب أن لا يكون العيب سبباً للتفرق^(١٦٤).

ويناقش هذا الاستدلال: أن هذا الاستدلال عليه وليس له؛ لأن الله تعالى لا يكلف الزوج المتضرر من الزوج الآخر بوجود عيب فيه لا تطاق الحياة الزوجية معه، أو ينفر من استمرارها و يجعلها عبئاً ثقيلاً عليه من الاستمرار في تلك الحياة^(١٦٥).

الدليل الثاني. عن عائشة رضي الله عنها. أن رفاعة القرطي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقاها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، لهدبة أخذتها من جليابها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطرق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله

(١٥٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ١٣٧.

(١٥٩) الميسوط للسرخسي ٥ / ٩٦، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٦٨.

(١٦٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ١٣٧، والميسوط للسرخسي ٥ / ٩٥ - ٩٦.

(١٦١) المغني ٧ / ١٨٥، والشرح الكبير على المقفع ٢٠ / ٤٨١، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٦٦.

(١٦٢) المحيط بالأثار ٩ / ٢٧٩ - ٢٨٩.

(١٦٣) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

(١٦٤) المحيط بالأثار ٩ / ٢٠٧.

(١٦٥) أحكام العيب في الفقه الإسلامي ٣٠٦.

، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، ثم قال: "العلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقى عسيلتك" ^(١٦٦). ووجه الدلالة من الحديث: أن هذه المرأة شكت إلى رسول الله ﷺ أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهبة، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته، فلم يشكها، ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما ^(١٦٧).

ويناقش الاستدلال: بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ ولأن تلك المقالة من المرأة لم تكن بدعوى العنة، بل كانت كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب، بدليل أنه روى إنكار زوجها لما قالت، بقوله: "والله يا رسول الله إني لأنفضها نفضاً الأديم" ^(١٦٨)، كما أن رسول الله ﷺ فهم منها أنها تريد الرجوع إلى زوجها الأول إن طلقها عبد الرحمن فقال لها: "لا حتى تذوقى عسيلته وذوق عسيلتك" ^(١٦٩)، وعلى هذا التفسير فالحديث لا دليل لهم فيه.

الدليل الثالث- ماورد عن علي -رضي الله عنه-. أنه قال: "أيمما رجل متزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق" ^(١٧٠). ووجه الدلالة من الأثر: أن علي-رضي الله عنه- لم يعطي الخيار بالفسخ، وإنما أعطاه الخيار بين الإمساك والطلاق ^(١٧١).

مناقشة الاستدلال: إن الأثر المنقول عن علي-رضي الله عنه- تعدت الروايات فيه، ففي رواية أنه يثبت الخيار قبل الدخول فقط، أما بعد الدخول فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ وهذا يعني أنه أبطل الخيار بالدخول فقط؛ ثم إن هذه الرواية تتفق مع ما تظافر نقله عن علي-رضي الله عنه-. من موافقته لمشاهير الصحابة من القول بالتقرير للعيب كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم- ^(١٧٢)، ولم يعرف لهم معارض في هذا، وهذا يعني قيام إجماع سكوتى ^(١٧٣).

الدليل الرابع- بأن عقد الزواج لا يفسخ بعد أن وقع صحيحاً إلا بموت أو طلاق، وهذا ثابت بدليل الكتاب والسنة، وكل سبب آخر غير الطلاق أو الموت ينقضه الدليل، ولما

(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه /٨، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم الحديث: ٦٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه /٢، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقاتها حتى تتنكح زوجاً غيره، ويطرأها، ثم يفارقها وتنتقض عدتها، رقم الحديث: ١٤٣٣. (١٦٧) المحتوى بالأثار /٩ .٢٠٩.

(١٦٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢، ٣٢٣، والمبدع في شرح المقنع /٦ .١٦٦

(١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه /٧، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، رقم الحديث: ٥٨٢٥.

(١٧٠) سبق تخریجه.

(١٧١) المحتوى بالأثار /٩ .٢٨٠

(١٧٢) زاد المعاد في هدي خير العباد /٥٥ .١٦٧

(١٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢ .٣٢٢-٣٢٣

كان التفريق للعيب لم يرد به نص لا في القرآن ولا في السنة وجب أن لا يكون هذا التفريق سبباً لإنتهاء الرابطة الزوجية^(١٧٤).
مناقشة الاستدلال: أن القول بأن التفريق للعيب لم يرد به دليل فيه نظر، وذلك لأن نصوص الشريعة تظافرت بالنهي عن الضرر والإضرار بالغير، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْذِنُوا﴾^(١٧٥)، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٧٦)، وإذا كانت الزوجة مصابة بعيوب يمنع استمرار الحياة الزوجية فمن الإضرار بالزوج إرغامه على الاستمرار في تلك العلاقة؟ فإن قيل : إن الشريعة الإسلامية أباحت له تعدد الزوجات، كما أعطته حق الطلاق وبذلك يستطيع دفع الضرر عن نفسه، فهنا نقول : ما هو الحل إذا كان الزوج هو المصاب بعيوب لا تستقيم معه العلاقة الزوجية؟، كيف تستطيع الزوجة دفع الضرر عن نفسها؟، وكما ذكر بعض العلماء إجماع الصحابة على القول برد النكاح بالعيب إجماعاً سكوتياً^(١٧٧)، وقد كان الشافعى - رحمة الله تعالى - يرى أن ما نقل عن الصحابة له حكم المرفوع، فقد نقل بعض أقضية الصحابة في التفريق بالعيب واحتج بها، ثم قال: ومثل هذا لا يكون إلا عن توفيق^(١٧٨).

القول الرابع:

بعد عرض المسألة، وبيان خلاف أهل العلم فيها، وذكر أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشة، تبين لي أن القول الرابع هو القول الأول القائل بثبوت الخيار بالتدليس لكلا الزوجين، وذلك لقوة أدتهم وسلمتها من المناقشة، وضعف أدلة المذاهب الأخرى وورود المناقشة عليها، وأن هذا القول متافق مع أصول الشريعة وقواعدها الثابتة، والله تعالى أعلم.

الضابط الثالث: التداوي بالاسم، وفيه ثلاثة مسائل:
المسألة الثانية: تعريف التداوي لغة واصطلاحاً.

التمداوي في اللغة مأخوذ من داوى المريض ونحوه، مداواة ودواء؛ أي: عالجه، وفلانا أعطاه الدواية، وتداوى: تناول الدواء، والدوى: المرض والسل، وداء باطن في الصدر، والعيب الباطن في السلعة، واللازم مكانه لا يبرح، ويقال تركت فلانا دوى ما أرى به حياة، والدواء: ما يتداوى به ويعالج، وجمعه أدوية، وأدواء غيره؛ أي أمراضه، يقال: فلان يدوى ويداوي، وتداوى بالشيء: تعالج به. وداوى الفرس تعهد

^(١٧٤) المطلي بالأثار /٩ ، والنبدة الكافية في أحكام أصول الدين، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسى .٢٨

^(١٧٥) سورة البقرة ، من الآية رقم(٢٣١).

^(١٧٦) سبق تخریجه.

^(١٧٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢ -٣٢٢ -٣٢٣ .

^(١٧٨) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى /٤ /١١٢ .

بما يقويه، ويحمله من علف جيد، وتدريب، ودوبي الريح حفيفها وكذا دوي النحل والطائر، والدواة بالفتح المحررة^(١٧٩). والتداوي في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، فاللداوي بالشيء: أي المعالجة به.

المسألة الثانية: تعريف السم لغةً واصطلاحاً.

يقال في اللغة السم والسُّمُّ، أي: القاتل. ويطلق على كل مادة سامة، ويُجمع على سموم، وسمام^(١٨٠)، والسم: كل ثقب ضيق، كثقب الإبرة، والأنف، والأذان، يقال: سموم الإنسان والحيوان وسمامه، أي: فمه ومنخراه وأنفه، والأسم: الأنف الضيق المنخرین، والمسام: منفذ العرق في البدن، وتسمم الطعام والرجل والحيوان: أي أصابه السم، أو سرى فيه، والريح السموم الريح الحارة، إذا أصابت النبات أهلكته، أشبعه السم، وتجمع على سمائم، والسم المقصود والمطلب، يقال: أصاب سم حاجته إذا أصاب مقصده ومطلبـه، وسم الأمر: إذا سبر غوره^(١٨١).

والسم في الاصطلاح: "هو المادة التي إذا استطاعت الدخول للجسم بكمية يمكن أن تحدث أضراراً، والسموم يمكنها الدخول إلى الجسم بطريق عدة عَرَضاً أو قصداً، منها: ١ - الابتلاع عن طريق الجهاز الهضمي. ٢ - الحقن داخل العضلات أو الأوعية الدموية كسم الثعابين والعقارب والمخدرات. ٣ - الاستنشاق عن طريق الرئتين مثل عدم السيارات أو دخان الحرائق"^(١٨٢).

المسألة الثالثة: حكم التداوي بالسم.

قسم بعض الفقهاء السموم إلى أربعة أقسام: أولها: ما يقتل كثيره وقليله، وثانيها: ما يقتل كثيره دون قليله، وثالثها: ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل، ورابعها: ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل^(١٨٣).

وأتفق الفقهاء على حرمة أكل القسم الأول من السموم؛ وهو ما يقتل كثيره وقليله^(١٨٤)، واستدلوا بما يلي:

^(١٧٩) تهذيب اللغة ١٤ / ١٥٨-١٥٩، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٤ / ٢٢٠٥، ومختر الصاحب ١١٠، وناتج العروس ٣٨ / ٧٩-٧٤، والمجمـع الوسيط ١ / ٣.

^(١٨٠) العين ٧ / ٢٠٦-٢٠٨، والصحابـ تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ١٩٥٣-١٩٥٤، والمحكم والمحيط الأعظم ٨ / ٤٢٨-٤٢٩، وإكمـلـ الإعلام بتثـليـثـ الكلام لـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ الطـائـيـ ٢ / ٣١٤، والقاموس المحيط ١١٢٣-١١٢٤، ونـاتـجـ العـروـسـ ٣٢ / ٤١٣-٤١٦، والمـجمـعـ الوـسيـطـ ١ / ٤٥١، مـادـةـ (سمـ للـجـمـيعـ).

^(١٨١) المـراجـعـ السـابـقـةـ.

^(١٨٢) المـراجـعـ السـابـقـةـ.

^(١٨٣) الأمـ الشـافـعيـ ٢ / ٢٧٠، والـحاـويـ الكـبـيرـ ٤٧ / ١٢، وكـشـافـ القـنـاعـ عنـ مـتنـ الإـقـنـاعـ ٦ / ١٨٩.

الدليل الأول: قول الله - تعالى : (وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(١٨٥).

ووجه الدلالة: أن المقصود بهذه الآية النهي عن قتل الناس بعضهم بعضاً، ثم إن لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر، ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي، ولا ريب أن أكل السم القاتل داخل في هذا النهي^(١٨٦).

الدليل الثاني: قول الله - تعالى : (وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِيمِ)^(١٨٧).

ووجه الدلالة من الآية: أن في أكل السم القاتل إلقاءً للنفس بالتهلكة المنهي عنها، في الآية^(١٨٨).

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة-رضي الله عنهـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتربى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحدينته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"^(١٨٩).

ووجه الدلالة: في الحديث بيان لعقوبة من تحسى السم فقتل نفسه وهي الخلود في النار ولا يكون ذلك إلاً في الكبائر^(١٩٠).

الدليل الرابع: ما ورد عن أبي هريرة-رضي الله عنهـ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ، عن الدواء الخبيث، يعني السم"^(١٩١). **ووجه الدلالة:** أن الدواء الخبيث فسيّر بالسم في

^(١٨٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ٢٩١ ، والتابع والإكيل لمختصر خليل ٤ / ٣٢٦ ، والأم للشافعي ٢ / ٢٧٠ ، وأنسى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٥٧٠ ، والفروع وتصحيح الفروع ١٠ / ٤١٢ ، والمبدع في شرح المقنع ٨ / ٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ / ٢٥٥ .
^(١٨٥) سورة النساء، من الآية رقم ٢٩.

^(١٨٦) الجوامر الحسان في تفسير القرآن ٢ / ٢٢٤ ، ولباب التأويل في معاني التنزيل ١ / ٣٦٦ ، وشرح صحيح البخاري لأبن بطال ٩ / ٤٥٣ .
^(١٨٧) سورة البقرة، من الآية رقم ١٩٥ .
^(١٨٨) جامع البيان في تأويل القرآن ٣ / ٥٩٢ .

^(١٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٣٩ ، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم الحديث: ٥٧٧٨ .

^(١٩٠) شرح صحيح البخاري لأبن بطال ٩ / ٤٥٣ - ٤٥٤ ، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري ٩ / ٦٠ ، وقد اختلف الفقهاء في قوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً) فقالوا إما تتحمل على المكت الطويل، أو على من استحل هذه الأفعال المذكورة في الحديث، وسبب الخلاف إجماع المؤمنين كلهم غير الخارج على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. انظر المراجع السابقة.

^(١٩١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ١١٤٥ ، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم الحديث: ٣٤٥٩ ، وسنن الترمذى ٣ / ٤٥٥ ، باب ما جاء فيما قتل نفسه بسم أو غيره، رقم الحديث: ٢٠٤٥ .

هذه الرواية وفي غيرها فسّر بالحرام وهذا دليل على عدم جواز التداوي بالسم وكل محرم^(١٩٢).

الدليل الخامس: ماورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في السكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١٩٣). **ووجه الدلالة من الحديث:** عدم جواز التداوي بالخمر وسائر المحرمات^(١٩٤).

الدليل السادس: ما ورد عن أبي الدرداء^(١٩٥) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»^(١٩٦). **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بما حرمه الله تعالى - من النجاسات والنباتات، والسم داخل في ذلك^(١٩٧).

الدليل السابع: ماورد عن أبي سعيد الخدري^(١٩٨) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٩٩) ، وعموم قاعدة الضرار يزال^(٢٠٠) ، **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النفي للضرر نفي مطلق، فهو يفيد العموم فإذا كان تناول ما يضر محرماً، فإن تناول ما يقتل محرماً من باب أولى^(٢٠١).

الدليل الثامن: الإجماع على تحريم قتل المؤمن نفسه بالسم^(٢٠٢).

^(١٩٢) التنوير شرح الجامع الصغير /١٠ ، ٥٤٠ ، وتحفة الأحوذني /٦ ، ١٦٧.

^(١٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه /٧٤ ، ١١٠ ، باب شراب الحلواء والعسل.

^(١٩٤) الكوثري الجاري إلى رياض أحاديث البخاري /٩.

^(١٩٥) اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن الخزرج، تأثر إسلامه قليلاً، كان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيها عاقلاً حكماً، أخي رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وقال النبي ﷺ: «عويمر حكيم أمتي»، شهد ما بعد أحد من المشاهد.

^(١٩٦) سنن أبي داود /٤ ، ٧ ، باب في الأدوية المكرورة، رقم الحديث: ٣٨٧٤ ، حكم الحديث: ضعيف، ينظر: مشكاة المصايب /٢ ، ١٢٨٢.

^(١٩٧) شرح سنن أبي داود لابن رسلان /١٥ ، ٥٨٢.

^(١٩٨) اسمه سعد بن مالك بن سنان الأبحر الأنصاري البخاري، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ، ثلثاً الله عليه وسلم - اثنى عشرة غزوة، وتوفي سنة ٧٤، يوم الجمعة، ودفن بالقيق. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب /٤ ، ١٦٧١ وما بعدها، أسد الغابة في معرفة الصحابة /٢٢ ، ٥١.

^(١٩٩) السنن الكبرى للبيهقي /٦ ، ١١٤ ، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: ١١٣٨٤ ، حكم الحديث: صحيح، ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر /٥ ، ٤٦٧.

^(٢٠٠) الأشباه والنظائر للسبكي /١ ، ٤ ، والأشبه والنظائر للسيوطى ، ٨٣ ، والأشبه والنظائر لابن نجيم .^{٧٢}

^(٢٠١) نيل الأوطار /٥ ، ٣١١.

^(٢٠٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري /٢١ ، ٢٩١ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل /٤ ، ٣٢٦ ، والأم الشافعي /٢ ، ٢٧٠ ، وأنسى المطالب في شرح روض الطالب /١ ، ٥٧٠ ، والفروع وتصحيح الفروع ٤١٢ /١٠ ، والمبدع في شرح المقنع /٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية /٢٥ ، ٢٥٥.

أما الأقسام الثلاثة الأخرى وهي: ما يقتل كثيرون دون قليله، وما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل، وما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل، فحكم تناول الكثير من هذه الأقسام محرم باتفاق الفقهاء لكونها مشابهة للقسم الأول وهو ما يقتل كثيرون ^(٢٠٣) وقليله ^(٢٠٤).

وأما تناول القليل منها للتداوي به فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين هما:
القول الأول: جواز التداوي بالسم بشرط عدم وجود دواء غيره وهو قول عند الحنفية^(٢٠٥)، وقول المالكية^(٢٠٦)، والشافعية^(٢٠٧)، ورواية عند الحنابلة^(٢٠٨)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى-{وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ} ^(٢٠٩).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى استثنى حال الاضطرار من التحريم، فيجوز في حال الاضطرار مالا يجوز في غيره، فيكون التداوي بالسم في حال الاضطرار جائزًا، مثل غيره من المحرمات^(٢١٠).

الدليل الثاني: أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- لما نزل الحيرة^(٢١١) قيل له: احضر السم لا يسقيك الأعاجم، فقال: أئتوني به، فأأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتصره فلم يضره^(٢١٢).

ووجه الدلالة: أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- شرب السم ولم يضره، فإذا ثبت أنه لا يضر، وأثبت الطبع أنه دواء لمرضٍ ما، مع انعدام البديل جاز شربه.

(٢٠٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ٢٩١ ، والناج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٣٢٦ ، والأم الشافعية ٢ / ٢٧٠ ، وأنسى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٥٧٠ ، والفروع وتصحيف الفروع ١٠ / ٤١٢ ، والمبدع في شرح المقنع ٤ / ٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ / ٢٥٥ .

(٢٠٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٢٢ ، والبنائية شرح الهدایة ١٢ / ٢٧١ .

(٢٠٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣ / ٢٣٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ١٨٠ .

(٢٠٦) الأم للشافعی ٢ / ٢٧٠ ، والحاوی الكبير ١٥ / ١٧٠ ، والمجموع شرح المذهب ٩ / ٣٧ ، وأنسى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٥٧٠ .

(٢٠٧) المعني لابن قدامة ٤ / ١٩٥ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ١٨٩ ، ودقائق أولي النهى لشرح المتن ٣ / ٤٠٧ ، ومطالب أولي النهى في شرح غالية المتن ٦ / ٣٠٩ ، وحاشية الروض المربع ٣ / ٨ ، ووبل الغمامه في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ٧ / ١٣١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٧ / ٢٥٥ .

(٢٠٨) سورة الأنعام، من الآية (١١٩).

(٢٠٩) الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطى ٣ / ٣٤٧ ، والتفسير المنير للزحيلي ٨ / ٢١ .

(٢١٠) الحيرة: هي بلدة قديمة كانت على ساحل البحر تبعد عن الكوفة ثلاثة أميال، ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني ٣٥٩ ، والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري ٢٠٧ .

(٢١١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢ / ٨١٥ ، باب فضائل خالد بن الوليد رحمة الله، رقم الحديث: ١٤٧٨ ، ومسند أبي يعلى الموصلى ١٣ / ٤١ .

ويناقش الاستدلال: بأن عدم مضررة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- من الكرامات له، ولن يستسبباً يجيز شرب السم أو ينتفي به الضرر من السم.

ويحاجب عنه: إذا كان الطبع أثبت عدم مضرته، وأثبتت أن فيه الشفاء من المرض، ولم يوجد غيره دواء لذلك المرض فيجوز استخدامه لحصول الشفاء بعد مشيئة الله^(٢١٢).

الدليل الثالث: ما ورد عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قدم أناس من عكل أو عرينية، فاجتوبوا المدينة "فأمرهم النبي ﷺ - بلفاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها" فانطلقوا، فلما صحووا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستلقوا النعم، ف جاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، "فأمر (قطع) أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، ويستسقون فلا يسقون". قال أبو قلابة: "فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"^(٢١٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لهم بالتداوي بأبواي الأبل، فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرمات حال الضرورة^(٢١٤). ويناقش: بأن الاستدلال بهذا الدليل لا ينطبق على المدلول، وعليه فلا يصح الاستدلال به على جواز التداوي بالسم المذكور.

الدليل الرابع: ما ورد عن أسامة بن شريك^(٢١٥) -رضي الله عنه- قال: شهد رسول الله ﷺ يقول: "تداووا عبد الله، فإن الله عز وجل- لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلا الهرم"^(٢١٦).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، والتمادي بالسم إذا لم يوجد دواء غيره من التداوي المأمور به^(٢١٧).

الدليل الخامس: عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٢١٨)، فإذا كان السم دواء لمرض ما ولم يوجد دواء غير السم، فقد وجدت ضرورة، وهي التداوي، ومحظور وهو التداوي بالسم، فلذلك يجوز التداوي بالسم للضرورة.

^(٢١٢) فتح الباري لابن حجر ٢٤٨ / ١٠.

^(٢١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦، باب أبواي الإبل والدواي والغنم ومرابضها، رقم الحديث: ٢٣٣.

^(٢١٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٣٥ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٤٦٦.

^(٢١٥) اسمه أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، له صحابة، وروى حديثاً أصحاب السنن، وتوفي في حدود السبعين للهجرة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٩٧ / ١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٢٠٣ ، والوافي بالوفيات للصفدي ٨/ ٢٤٣ ، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٢/ ٦١٩.

^(٢١٦) المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٧٩، باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، رقم الحديث: ٤٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٥٧٧، باب ما جاء في إباحة التداوي، رقم الحديث: ١٩٥٥٩ ، وسنن أبي داود ٤/ ٣، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث: ٣٨٥٥، حكم الحديث: صحيح، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري ٤/ ٤٩ ، وصحيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٥٦٥.

^(٢١٧) الاستذكار ٨/ ٤٤ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٢٣٨.

الدليل السادس: عملاً بقاعدة إذا تعارضت مفاسد روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢١٩) ، فإذا كان السم دواء لمرض ما فقد وجدت مفسدان، المفسدة الناشئة عن استمرار المرض عند عدم التداوي بالسم، والمفسدة الناشئة عن تناول السم، فإن كان الغالب من تناوله السلامة، كان في التداوي به من المرض دفعاً لإحدى المفسدتين بارتكاب أخفهما.

القول الثاني: عدم جواز التداوي بالسم مطلقاً وهو قول عند الحنفية^(٢٠) ، ورواية عند الحنابلة^(٢١) ، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٢٢) ، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله - تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٢٣) . ووجه الدلالة: أن المقصود بهذه الآية النهي عن أن يقتل الناس بعضهم لبعض، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر، ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي، ولا ريب أن أكل السم داخل في هذا النهي^(٢٤) .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن النهي هنا عن قتل النفس يدخل فيه السم القاتل، والسم هنا لا يقتل، فلا يكون داخلاً في النهي.

الدليل الثاني: قول الله - تعالى: «وَلَا تُثْلِغُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهَاكَةِ»^(٢٥) . ووجه الدلالة من الآية: أن في أكل السم إلقاء للنفس بالتهلكة المنهي عنه في الآية^(٢٦) .

ويناقش الاستدلال: بأن النهي هنا عن السم القاتل، والسم هنا لا يقتل فليس داخلاً في النهي.

الدليل الثالث: ما ورد عن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- السابق: أن رسول الله ﷺ قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه..."، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخدلاً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخدلاً

(٢١٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٣.

(٢١٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقى آل بورنو ٢٦٠ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع لمحمد مصطفى الزحيلي ٢٢٦ / ١.

(٢٢٠) عمدة الفارقي شرح صحيح البخاري ٢٩١ / ٢١.

(٢٢١) المغني لابن قدامة ٩/٤٢٣ ، والإنصاف في معرفة الخلاف ٤/٢٧٢ ، ودقيق أولي النهي لشرح المتن ٣/٤٠٧ .

(٢٢٢) المحلى بالأثار ٦/٩٥ .

(٢٢٣) سورة النساء، من الآية رقم ٢٩.

(٢٤) الجوادر الحسان في تفسير القرآن ٢/٢٤٤ ، ولباب التأويل في معاني التنزيل ١/٣٦٦ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٥٣ .

(٢٥) سورة البقرة، من الآية رقم ١٩٥ .

(٢٦) جامع البيان في تأويل القرآن ٣/٥٩٢ .

فيها أبداً... ومن قتل نفسه بحديدة، فحديته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً^(٢٢٧).

ووجه الدلالة في الحديث: بيان لعقوبة من تحسى السم فقتل نفسه وهي الخلود في النار ولا يكون ذلك إلا في الكبائر^(٢٢٨). **ويناقش الاستدلال:** بأن النهي هنا لمن قتل نفسه بأكله للسم، والسم المقصود في هذه المسألة القليل غير القاتل وهو غير داخل بالنهي.

الدليل الرابع: ما ورد عن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- المتقدم: أنه قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السَّمَّ"^(٢٢٩).

ووجه الدلالة: أن الدواء الخبيث فسر بالسم في هذه الرواية وفي غيرها فسر بالحرام وهذا دليل على عدم جواز التداوي بالسم وكل حرام^(٢٣٠).

الدليل الخامس: ما ورد عن ابن مسعود- رضي الله عنه- في السكر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاعَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٢٣١). **ووجه الدلالة من الحديث:** عدم جواز التداوي بالخمر وسائر المحرمات^(٢٣٢).

الدليل السادس: ما ورد عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-. قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ" ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بما حرمه الله تعالى- من النجاسات والنباتات والسم داخل في ذلك^(٢٣٤).

ويناقش الاستدلال بهذه الأدلة: أن الله سبحانه وتعالى - قال: {وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} ^(٢٣٥)، وهنا تناول السم غير القاتل للتداوي من الاضطرار، والضرورات تبيح المحظورات^(٢٣٦).

الدليل السابع: ما ورد عن أسمة بن شريك - رضي الله عنه- قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: "تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ بِهِ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمْ" ^(٢٣٧).

^(٢٢٧) سبق تخرجه ينظر: ص ٥٧

^(٢٢٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال /٩-٤٥٣-٤٥٤، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري /٩.

٦٠

^(٢٢٩) سبق تخرجه، ينظر: ص ٥٧

^(٢٣٠) التنوير شرح الجامع الصغير /١٠-٥٤٠، وتحفة الأحوذى /٦-١٦٧.

^(٢٣١) سبق تخرجه، انظر: ص ٥٨

^(٢٣٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري /٩-٢١٦.

^(٢٣٣) سبق تخرجه ينظر: ٥٨

^(٢٣٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان /١٥-٥٨٢.

^(٢٣٥) سورة الأنعام، من الآية (١١٩).

^(٢٣٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطى /٣-٣٤٧ ، والتفسير المنير للزجلي /٨-٢١.

^(٢٣٧) سبق تخرجه انظر: ص ٦

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، وفي الأمر به نهي عن تركه، وأكل المضر من ترك للتداوي، فهو منه عنه أيضاً^(٢٣٨).
ويناقش الاستدلال: بأن أكل المضر يكون من ترك التداوي في حالة عدم الحاجة إليه، ولكنه هنا من الحاجة فيكون داخلًا في قاعدة "إذا تعارضت مفستان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما"، فترك التداوي مفسدة، والتداوي بالسم مفسدة، فيراعى أعظمهما بارتكاب أحدهما وهو التداوي بالسم.

الدليل الثامن: أن السم نجس، وتناول النجس محرم^(٢٣٩). ويناقش: بعدم التسليم لكم فالسم من الطاهرات وليس بنجس^(٢٤٠).

الراجح:

بعد عرض المسألة، وبيان خلاف أهل العلم فيها، وذكر أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يظهر: أن القول الراجح هو القول الأول، القاضي بجواز التداوي بقليل السم، بشرط عدم وجود دواء غيره ، وذلك لقوة أدلةهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشة عليها، وأن هذا القول متافق مع أصول الشرعية وقواعدها الثابتة، والله تعالى - أعلم.

ثالثاً- مسألة التجميل بالسم:

إن مسألة التجميل بالسم من المسائل الحديثة، وهي تابعة في حكمها لمسألة التداوي بالسم، فيكون التفصيل في حكمها، بحسب تقسيم السموم الأربع^(٢٤١)، وبيانها كما يلي:
أولاً- إن كان السم مما يقتل كثيره وقليله فلا يجوز التجميل به، كما لا يجوز التداوي به^(٢٤٢).

ثانياً- إن كان السم المستخدم مما يقتل كثيرة دون قليله لم يحل استخدام الكثير القاتل منه^(٢٤٣)، وأما قليله فإن أمن صرره ففي استخدامه أحوال هي:
أولاً- إن كان التجميل به من قبيل الضروريات أو الحاجيات جاز ذلك، كما يجوز التداوي به على الراجح^(٢٤٤).

ثانياً- إن كان التجميل به من قبيل التحسين وطلب زيادة الجمال لم يجز ذلك؛ لأن من أباح التداوي بالسم من الفقهاء -رحمهم الله-. إنما أباحوه للحاجة؛ ولعدم وجود ما يقوم

(٢٣٨) المحلى بالأثار /٦ /٩٦.

(٢٣٩) المبدع في شرح المقنع /٨ ، ٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع /٦ /١٨٩.

(٢٤٠) المجموع شرح المذهب /٩ ، ٣٧ /٣٧ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك /٢ /١٨٣.

(٢٤١) الأمل الشافعي /٢ ، ٢٧٠ /١٢ ، والحاوي الكبير /١٢ ، ٤٧ /٤٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع /٦ /١٨٩.

(٢٤٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري /٢١ ، ٢٩١ /٢١ ، والناتج والإكيل لمختصر خليل /٤ /٣٢٦.

(٢٤٣) المرجع السابق.

(٢٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق /١ /١٢٢.

مقامه من المباحثات، ولا حاجة هنا لإباحته، فبقي على حكمه الأصل، وهو تحريم استخدام السُّم؛ لكونه مما لا يؤمن ضرره.

الضابط الرابع: نقل أعضاء الجسم المتتجدد: وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النقل لغة واصطلاحاً:
النقل لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع ^(٢٤٥).
ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن معناه في اللغة ^(٢٤٦).

المسألة الثانية: تعريف العضو لغة واصطلاحاً:

العضو لغة: بضم العين وكسرها، والضم أشهر، وهو الواحد من الأعضاء يقال:
أعضاء الشاة وغيرها، ويطلق العضو على: كل عظم وافر بلحمه، والعضة: القطعة
من الشيء، والعضو جزء من الجسد كاليد والرجل ^(٤٧).

وما تعریف العضو في الاصطلاح: فيعرّف بأنه أي جزء من الإنسان، من أنسجة
وخلايا ودماء ونحوها؛ كقرنية العين، سواء أكان متصلًا به، أم منفصلًا عنه ^(٤٨).

المسألة الثالثة: تعريف العضو المتتجدد لغة واصطلاحاً:

المتتجدد في اللغة: يقال تجدد الشيء: أي: صار جديداً. وأجدده، واستجده، وجدده؛ أي:
صيরه جديداً. وبهذا، وتجدد نشاطه: عاد إليه، وتجدد الاضطراب: عاد وتكرر ^(٤٩).

والعضو المتتجدد: هو العضو الذي تنمو أنسجته المفقودة من جديد إثر إصابته،
كالجلد، والكبد، والمدم ^(٥٠).

المسألة الرابعة: المراد بنقل أعضاء الإنسان: أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في
موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره؛ لمصلحة الموضوع فيه ^(٥١).

(٢٤٥) العين / ٥ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / ٥ ، والمحكم والمحيط الأعظم / ٦ ، وإكمال الإعلام بتثبيث الكلام / ٢ ، مادة (نقل) من الجميع.

(٢٤٦) القاموس الفقهي ٣٥٩.

(٢٤٧) العين / ٢ ، ١٩٣ ، والمحيط في اللغة / ١ ، ١١٠ ، والكليات ٥٩٨ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة / ٢ ، ١٥١٣ ، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم لمحمد بن حسن جبل / ٣ ، ١٤٧٩ ، مادة (عضو) من الجميع.

(٢٤٨) زراعة الأعضاء في جسم الإنسان لعبدالسلام العبادي .٩.

(٢٤٩) العين / ٦ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / ٢ ، ٤٥٤ ، والقاموس المحيط ٢٧١ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة / ١ ، ٣٤٨ ، مادة (جدد) من الجميع.

(٥٠) (٢٠٠).

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/StemCells.aspx> وزارة الصحة السعودية،

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%AF_%D9%84%D8%AF%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%8A%D8%B4%D8%B1

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ليوسف الأحمد ٢٨٦ هـ.

شرح التعريف:

(أخذ): ويكون بواسطة البتر؛ كالقلب والكبد، أو السحب كالدم^(٢٥٢).

(جزء): ويتناول الجزء السائل من الجسم؛ كالدم، والجامد كالكلية والجلد وقرنية العين^(٢٥٣).

(من جسم إنسان): كلمة الإنسان تشمل الحي والميت، وتخرج عضو الحيوان والعضو الصناعي^(٢٥٤).

(ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه): هذا النوع الأول من أنواع النقل والذي اصطلاح عليه بعض الأطباء بـ النقل الذاتي، ومن أمثلته نقل الجلد من الفخذ إلى العضد بسبب حرق أو مرض فيه، أو نقل وريد من الفخذ والساقي إلى القلب^(٢٥٥).

(أو إنسان غيره): هذا النوع الثاني وهو النقل إلى جسم إنسان آخر غير المنقول منه، والذي اصطلاح عليه بعض الأطباء بـ (النقل المتباين)^(٢٥٦).

(المصلحة الموضوع فيه): والمصلحة هنا مقاولة فقد يكون النقل سبباً لإنقاذ المريض من الموت، أو تخفيضاً للمرض عليه، أو تعجلاً للشفاء، أو تحصيلاً لمنفعة مفقودة عنده كالبصیر^(٢٥٧).

المسألة الخامسة: حكم نقل عضو متعدد من مكان إلى مكان في نفس الإنسان:
إنَّ مسألة نقل الأعضاء من المسائل الحديثة التي تناولها العلماء المعاصرون بكثير من البحوث^(٢٥٨)، ولم أقف - بعد البحث - على من قال من أهل العلم المعاصرين بمنع نقل العضو المتعدد من مكان إلى مكان آخر في نفس الإنسان، ومن من صرَح بجواز

(٢٥٢) المرجع السابق.

(٢٥٣) المرجع السابق.

(٢٥٤) المرجع السابق.

(٢٥٥) المرجع السابق.

(٢٥٦) المرجع السابق.

(٢٥٧) المرجع السابق.

(٢٥٨) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية لعبدالمجيد السبيل، وزراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان لدكتور محمد رشيد قباني، والأقوال الفقهية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية للدكتور امجد مرافق داود عبيد، وأحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ليوسف الأحمد، وزراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي لمحمد التاویل، وزراعة الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور عبدالسلام العبادي، وأدلة تحريم نقل الأعضاء الأدبية لمحمد نور الدين مكي، وتعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبدالله الصديق الغماري، وأحكام التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي لشمس الدين أييفيندي، والتكييف الفقهي لحق الإنسان في زراعة الأعضاء (الترقق الجلدي) لحيدر حسن ديوان، وحكم عمليات نقل الدم في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي للدكتور جمعة أبو قصبيقة، وحكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والتشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني لبكر عبدالله أبو زيد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً للدكتور محمد البار.

نقل الأعضاء المتعددة من مكان لأخر في نفس الإنسان: مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢٥٩) ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢٦٠) ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢٦١) ، واستدلوا بالآتي: الدليل الأول: ماورد عن أسامة بن شريك قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: "تدروا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم"^(٢٦٢) . ووجه الدلالة من الحديث: أن نقل الأعضاء المتعددة كالدم، والجلد، من مكان إلى آخر في ذات الإنسان من التداوي المأمور به في الحديث^(٢٦٣) .

الدليل الثاني: ما ورد عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة^(٢٤) ، وأعطاه صاعين من طعام، وكل مواليه فخفقوا عنه، وقال: "إن أمثل ما تداویتم به الحمام، والقسط البحرى"^(٢٥) . ووجه الدلالة من الحديث: أن الشرع أباح إخراج الدم بالحمام، بل حث عليه، لنفع المجتمع، وقد ثبت ذلك في نصوص كثيرة من فعل النبي ﷺ وقوله، كما في هذا الحديث، وإذا كان إخراج الدم بالحمام جائزًا فإن نقل الدم أو الجلد من مكان لأخر في نفس الجسم جائز من باب أولى^(٢٦٤) .

^(٢٥٩) صدر هذا القرار برقم (١١٠٨/٨٨١) د في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤ ج ١ ص ٥٠٧-٥١٠)، ونصه: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو إعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً".

^(٢٦٠) صدر هذا القرار عام ١٤٠٥ هـ في دورته الثامنة. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة (ص ١٤٦ - ١٤٩)، ونصه: "إنأخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطرب إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفته من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز...أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه...فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازاً شرعاً بالشروط السابقة".

^(٢٦١) رقم القرار (٩٩) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٦ هـ، ونصه: "جوازاً نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه".

^(٢٦٢) سبق تحريرجه، ينظر ص ٥٨.

^(٢٦٣) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٤٠١.

^(٢٦٤) أبو طيبة الحجام مولىبني حارثة من الأنصار ثم مولى محبصه بن مسعود، وكان يحجم النبي ﷺ، اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦/١٨٠، وإكمال الإكمال لابن نفطة ٤/٣١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٤٩٠.

^(٢٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥، كتاب الطب، باب الحمام من الداء، رقم الحديث: ٥٦٩٦

^(٢٦٦) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٣٨٦.

الدليل الثالث: ماورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار" ^(٢٦٧)، وعموم قاعدة "الضرر يزال" ^(٢٦٨)، **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النفي للضرر نفيٌ مطلق، فهو يفيد العموم؛ فإن كان الإنسان بحاجة لنقل جلد من مكان لأخر من جسده بسبب حروق مثلاً فإنه يكون قد أزال ضرراً والضرر يزال ^(٢٦٩).

الدليل الرابع: عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ^(٢٧٠)، فإذا كان نقل العضو المتجدد من مكان لأخر في نفس الإنسان دواءً لمرضٍ ما ولم يوجد بديل عنه، كما في نقل الجلد من الفخذ لمكان الحرق في نفس جسم الإنسان، فقد وجدت ضرورة؛ وهي التداوي، ومحظور وهو نقل العضو؛ فلذلك يجوز التداوي بنقل العضو للضرورة..

الدليل الخامس: عملاً بقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" ^(٢٧١)، فإذا كان نقل العضو المتجدد من مكان لأخر في نفس الإنسان دواءً لمرضٍ ما ولم يوجد بديل عنه، كما في نقل الجلد من الفخذ لكان الحرق، أو لترقيع الشفة، أو نقل الغضاريف، أو الشريانين، فقد وجدت مفسدتان، المفسدة الناشئة عن استمرار المرض عند عدم نقل العضو المتجدد، والمفسدة الناشئة عن نقل العضو المتجدد، فإن كان الغالب من نقل العضو المتجدد السلامة، كان في التداوي به من المرض دفعاً لإحدى المفسدتين بارتكاب أخفهما.

أولاً- نتائج البحث:

- 1- الزيمة هي كل ما يتزين به من ثوب وغيره.
- 2- أصل التجميل مشروع في الجملة، لكن أحکامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة.
- 3- من أهم الضوابط الشرعية التي يبني عليها حكم التجميل: تغيير خلق الله تعالى، والتديليس، والتمادي بالسم، ونقل أجزاء الجسم المتتجددة.
- 4- الضابط في تغيير خلق الله تعالى- المحرم: أنه كل تغيير لدين الله تعالى بفعل المعاصي وترك الواجبات يعد من تغيير خلق الله تعالى.

^(٢٦٧) السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/٦، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث:

^(٢٦٨) حكم الحديث: صحيح، ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر ٤/٦٧.

^(٢٦٩) الأشیاء والنظائر للسبكي ١/٤١، والأشیاء والنظائر للسيوطی ٨٣، والأشیاء والنظائر لابن نجیم ٧٢.

^(٢٧٠) نيل الأوطار ٥/٣١١.

^(٢٧١) الأشیاء والنظائر لابن نجیم ٧٣.

^(٢٧٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقی آل بورنو ٢٦٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفی الزحيلي ١/٢٢٦.

٥- التدليس: هو أن يخدع أحد العاقدين -أو غيرهما- بوسيلة موهمة، أو قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاهـ، وحكم التدليس التحرير بالاتفاق بين العلماء.

٦- يثبت لكل واحد من الزوجين الخيار بالتدليس لفسخ النكاح.

٧- اتفق الفقهاء على حرمة أكل السم الذي يقتل كثيرة وقليلة، وأما ما يقتل كثيرة دون قليلة فحكمه جواز أكل قليله غير الضار للتداوي بشرط عدم وجود غيره.

٨- لا يجوز التجميل في السم الذي يقتل كثيرة وقليلة كما لا يجوز التداوي به، وأما استخدام السم الذي يقتل كثيرة دون قليلة فيجوز استخدام قليله في التجميل عند الاضطرار أو الحاجة إليه.

٩- نقل أعضاء الإنسان: هوأخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره؛ لمصلحة الموضوع فيه

١٠- يجوز نقل الأعضاء المتتجدة من مكان لأخر في نفس الإنسان.

١١- **الصوابط الشرعية للجراحة التجميلية:** وهي على قسمين هما:

القسم الأول: الصوابط العامة:

١- أن تكون الجراحة مشروعة.

٢- أن يكون المريض محتاجاً للجراحة.

٣- أن يلذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه: وتتوفر الأهلية يكون بالآتي:

• أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهنة الجراحية المطلوبة.

• أن يكون قادرًا على تطبيق الجراحة على الوجه المطلوب.

٥- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.

٦- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

٧- لا يترتب على الجراحة ضرر أكبر من ضرر المرض.

القسم الثاني- الصوابط الخاصة:

١- عدم ورود نص بالنهي عن التجميل المراد فعله: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تشمل الوشم، أو النمص، أو التفليح، وغيرها من الأمور المنهي عنها شرعاً.

٢- ألا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل لتغيير خلقة الله التي خلق الله الإنسان عليها.

٣- ألا يترتب على إجراء الجراحة ضرر حسي أو معنوي: فإن يتضرر المريض حسيًا، أو معنويًا عند عدم القيام بالجراحة.

٤- ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل بقصد الغش كعمليات تجديد الشباب للتدليس والغش.

- ٥- ألا يكون المقصود من إجراء التجميل التشبه بالكافار أو الفساق: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي فيها مشابهه للكفار والفساق.
- ٦- ألا يكون في التجميل تشبه الرجل بالنساء أو العكس: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تجعل الرجل مشابهاً للنساء، ولا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تجعل النساء مشابهات للرجال.
- ٧- ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تتطلب كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا في حال الضرورة.
- ٨- ألا يكون في إجراء الجراحة إسراف: فلا يجوز إجراء عمليات التجميل التي تكفل مبالغ عالية بالنسبة للمريض دون حاجته الضرورية إليها.
- ٩- ألا يترتب على إجراء الجراحة ضرر أو تشوه أشد من المراد علاجه.
- ١٠- أن تكون المواد المستخدمة ظاهرة: فلا يجوز استخدام المواد النجسة إلا في حال الضرورة.
- ١٢- **الحقن التجميلية:** هي وسيلة لإدخال مواد معينة إلى الجسم عن طريق استخدام إبرة مجوفة وسرنجة، لاختراق الجلد؛ طلباً للزينة والجمال.
- ١٣- **حقن الفيلر:** عبارة عن مواد تشبه الهلام تحقن تحت الجلد وتستخدم للتعبئة، لتقليل خطوط الوجه واستعادة الحجم والامتلاء فيه، وله عدة أنواع والحكم الشرعي له بحسب نوعه كما يلي:
 - يحرم حقن الفيلر الدائم، لما في ذلك أضرار طيبة.
 - الفيلر المؤقت: فحكمه التفصيل فإن كان إجراء الفيلر للضرورة أو الحاجة كإلاه عيوب أو معالجة مرض فيكون حكمه الجواز، أما إن كان إجراء الفيلر لمجرد التحسين والتجميل فلا يجوز على الراجح.
- ١٤- **حقن البوتكوكس:** هو عبارة عن مادة شديدة السمية تنتجه بكتيريا تسمى "كلوستريديوم بوتيولينوم" حيث يعد نفس المادة التي تسبب التسمم الغذائي، لكن يستخدم من قبل الأطباء بجرعات صغيرة لعلاج مؤقت وغير جراحي لبعض المشاكل الصحية ولكنها الأكثر شيوعاً في الإجراءات التجميلية، وأما حكمه الشرعي فالبوتوكس داخل ضمن القسم الثاني من أقسام السم وهي السم الذي يقتل كثيرة دون قليلة فلا يجوز استخدامه كقاتل، وفي استخدام قليله مأمون الضرار أحوال هي:
 - إن كان التجميل به من قبل الضروريات أو الحاجيات جاز ذلك، كما يجوز التداوي به على الراجح، نحو إزالة العيوب وتصحيح التشوهات التي تطرأ على الوجه والجسم.
 - إن كان التجميل به من قبل التحسين وطلب زيادة الجمال، نحو استخدامه لكتاب السن لإزالة بعض تجاعيد الوجه لإيهام الآخرين بصغر السن، لم يجز ذلك؛ لأن من

أباح التداوي بالسم من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إنما أباحوه للحاجة؛ ولعدم وجود ما يقوم مقامه من المباحثات، ولا حاجة هنا لإباحثته، فبقي على حكمه الأصل، وهو تحريم استخدام السم؛ لكونه مما لا يؤمن ضرره.

١٥- **حقن الميزوثيرابي:** هو إجراء تجميلي يستخدم لتجديد وتحسين مظهر البشرة والوجه. يعتمد هذا الإجراء على حقن مزيج من المواد المغذية والفيتامينات والمعادن والمواد المختلفة في طبقة الجلد الوسطى، يتم حقن الخليط بواسطة إبر رفيعة جداً للوصول إلى الأنسجة العميقية وإعادة تنشيطها، **وحكمة الشرعي:** التفصيل فإن كان الحقن للضرورة أو الحاجة جاز ذلك ، وإن كان لمجرد التجميل والتزيين لم يجز.

١٦- **حقن البروفايلو:** هي علاج تجميلي غير جراحي يستخدم حمض الهيالورونيك أسيد، وهي مادة موجودة بشكل طبيعي في الجلد، لتحفيز خلايا البشرة على التجدد وزيادة إنتاج الكولاجين والإيلاستين، **وحكمة الشرعي:** التحرير حقن البروفايلو لمجرد الزينة والتجميل، وجواز حقنه حال الضرورة والحاجة،

١٧- **تقنية السكارليت:** هي إجراء تجميلي يستخدم لعلاج العديد من مشاكل البشرة. وهو عبارة عن دمج تقنية الترددات الراديوية ، وتقنية المايكرونيدلنج، حيث تعمل ترددات الراديو المجزأة على تسخين الطبقات الداخلية في الجلد بدعم من تقنية microneedling عن طريق عمل ثقب مجهرية في الجلد بواسطة إبر مجهرية، وتعمل كل إبرة مجهرية كقطب كهربائي يبعث نبضات من طاقة التردد اللاسلكي في الأدمة مما يولد حرارة تساعد على تحفيز إنتاج الكولاجين، **وحكمة الشرعي لتقنية السكارليت هو الجواز.**

١٨- **تقنية الاثيرا:** هو جهاز يعمل بالموجات فوق صوتية حيث يتم تركيز هذه الموجات على المناطق التي تعاني من نقص في الكولاجين بسبب التقدم في العمر؛ مما يحفز إنتاج كميات إضافية من الكولاجين والإيلاستين بشكل طبيعي في البشرة، **وحكمة الشرعي لتقنية الاثيرا هو الجواز.**

١٩- **الديرمابن:** هو جهاز صغير محمول شبيه بالقلم مكون من عدة إبر دقيقة معقمة تثقب الجلد وتتسرب بما يُسمى بالصدمة الجلدية بهدف علاج أمراض واضطرابات الجلد المختلفة، **وحكمة الشرعي لتقنية الديرمابن هو الجواز.**

٢٠- **شد الوجه بالخيوط:** هي عملية تجميلية غير جراحية تقوم على شد تجاعيد البشرة وترهلاتها عن طريق استخدام خيوط خاصة يتم إدخالها في أنسجة الجلد لتقوم على شد الجلد المترهل وتنبيتها، بدلاً من إزالته جراحياً، كما تؤدي تلك العملية دوراً في تعزيز إفراز الكولاجين في خلايا البشرة مما يزيد من حيويتها ونضارتها، **وحكمة الشرعي لشد الوجه بالخيوط هو التحرير.**

- ٢١- **الفراشنال ليزر:** هو إجراء طبي غير جراحي يستخدم أشعة الليزر لتحسين مظهر التجاعيد والخطوط الدقيقة وأضرار أشعة الشمس والبقع العمرية وتفاوت لون البشرة ونبات حب الشباب، **والحكم الشرعي له الجواز.**
- ٢٢- **تقنية الهايفو:** هو علاج غير جراحي لتجديد شباب الوجه، يُطلق عليه أيضًا الموجات فوق الصوتية المركزية عالية الكثافة، يكون عمله بوضع حرارة مع تأثير الموجات الصوتية مما يؤدي إلى تلف في الأنسجة في الطبقة تحت الجلد، ويتم تسخين الأنسجة الموجودة في الطبقة عند النقطة المستهدفة إلى حوالي ٦٥ درجة، وبالتالي يتم تحفيز إنتاج الكولاجين والإيلاستين وتجدد البشرة نفسها، **وحكمة الشرعي الجواز.**
- ٢٣- **برم الرموش أو رفع الرموش:** هو عبارة عن تقنية تعمل على رفع الرموش من القاعدة إلى الأطراف حتى تتمكن من رؤية الطول الكامل، حيث تساعد هذه التقنية في تعزيز شكل الرموش من أجل تحسين منظرها، **وحكمة الشرعي الجواز.**
- ٤- **رفع الواجب:** هو عبارة عن تقنية تقوم على فرد وترتيب شكل الواجب ليظهر بشكل أفضل، دون الحاجة لوضع مستحضرات التجميل، حيث يتم في هذه التقنية تكثيف لمنظر الواجب بالاعتماد على وضع الكيراتين والفيتامينات والبروتينات على الواجب، **وحكمة الشرعي الجواز.**
- ٢٥- **المايكروبلايدنج:** يعتبر شكل من أشكال الوشم المؤقت حيث يدوم من ٦ أشهر إلى سنتين في الغالب، ويتم إجراء المايكروبلايدنج باستخدام أداة صغيرة تشبه القلم تحتوي على ١٢-١٠ إبرة دقيقة جداً تشبه شكل الشفرة يطلق عليها microblade لرسم كل شعرة على حدة إن كان في الواجب. وفي نفس الوقت تستخدم أداة مايكرو بلايدنج لترسيب الصبغة تحت الجلد، **والحكم الشرعي للمايكروبلايدنج التحرير.**
- ٢٦- **تشقير الوجه بالليزر:** هي تقنية تجميلية تعتمد على استخدام أشعة الليزر لتفتيح لون الشعر الداكن في منطقة الوجه أو أي منطقة أخرى، تهدف هذه التقنية إلى جعل الشعر أقل وضوحاً، **والحكم الشرعي للتشقير الوجه بالليزر كما يلي:**
- حكم تشقير شعر الحاجبين بالليزر فالأسأل فيه التحرير، لكونه من النص المتفق على تحريره.
 - حكم تشقير شعر الوجه غير الحاجبين هو الجواز.
- ٢٧- **عدسات الأسنان:** هي قشور رقيقة مصنوعة من مواد خزفية يتم لصقها على السطح الخارجي للأسنان، وهي تقاويم في الألوان بما يتلاءم مع الأسنان، ويمكن أن يل JACK الشخص لوضع قشرة واحدة لتغطية سن مكسور مثلاً، أو قد يل JACK لها كبار تجميلي للأسنان فيوضع ٦ - ٨ قشور على الأسنان الأمامية للحصول على اتسامة متناسقة، وب مجرد وضع عدسات الأسنان، تصبح هذه القشور أو العدسات دائمة ولا يمكن تبديلها سوى بإجراء طبي، **والحكم الشرعي لعدسات الأسنان فيه التفصيل:**

- أن يكون الغرض علاج السن بسبب تسوسه أو كسره أو تغير لونه بشكل مشوه أو عدم انتظام صف الأسنان بحيث يعتبر عيباً أو يتأذى منه، وحكم هذه الحالة الجواز
- أن يكون الغرض من تركيب عدسات الأسنان زياد حسن الأسنان، أو الظهور بمظهر معين تقليداً لشخص ما، فحكم هذه الحالة التحرير.

٢٨- **ابتسامة هوليود:** هي إجراء طبي يستهدف تحسين مظهر الأسنان وجعلها متناسقة، ويتم ذلك عن طريق تركيب عدسات الأسنان، حيث أنها عبارة عن طبقات خزفية رقيقة يقوم الطبيب بقصها على الأسنان لتظهر متساوية وناصعة البياض أثناء الابتسامة، ويختلف حكمها الشرعي على حسب نوعها:

- ابتسامة هوليود الثابتة هي عبارة عن تركيب عدسات للأسنان، وحكمها الشرعي الجواز في حالة العلاج والتداوي، والتحرير إن كان لمجرد الزينة والتجميل.
- ابتسامة هوليود المتركرة هي عبارة عن تركيبة متركرة للأسنان تعطي مظهر ابتسامة الهوليود، والحكم الشرعي لها هو الجواز.

ثانيًا- أهم التوصيات:

وبعد عرض نتائج البحث كان لا بد من التوصية بما يلي:

١- على الجهات الصحية وضع القواعد والقوانين التي تنظم هذه الإجراءات التجميلية، بحيث لا يسمح بإجراء التقنيات التي ثبت تحريمها، مع أهمية وضع رقابة شديدة تمنعهم من ذلك في تنفيذ هذه التعليمات، خاصة من قبل بعض العيادات والمراكز الخاصة.

٢- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحات التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي والسبق العلمي دون تحقق من حكمها الشرعي، وعليهم أن يكونوا صادقين مع مراجعاتهم ناصحين لهم لئلا يدفعوهم إلى هذه الجراحات دون ضرورة طبية أو حاجة معتبرة.

٣- على من أراد القيام بأي إجراء تجميلي أن يتحرى وبيحث في الحكم الشرعي لهذا الإجراء التجميلي، وعدم الاكتفاء برأي الطبيب الذي قد لا يراعي الحكم الشرعي.

مصادر البحث:

- ١- إخفاء تجاعيد الوجه بغير جراحة: دراسة فقهية طبية، حسنة بنت سعيد معيض القرني، كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٢١ م.
- ٢- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح محمد الفوزان، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣- حقن التجميل: حقيقتها وأحكامها، حمد بن عثمان بن أحمد قرموش، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ٢٠١١ م.
- ٤- عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د. شفيقة الشهاوي رضوان محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طيبة معاصرة، ٢٠١٠ م.
- ٥- عمليات تجميل الوجه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيilan، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طيبة معاصرة، ٢٠١٠ م.
- ٦- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٧- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٨- نوازل في عمليات تجميل الوجه، د. نجلاء بنت صالح ابن حميد، جامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢١ م.

المصادر والمراجع :

أولاً : المذهب الحنفي .

(١) المبسوط للسرخسي .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيناني .

(٤) فتح القير شرح الهدایة للكمال بن الهمام.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .

ثانياً : المذهب المالكي .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

- (٤) الذخيرة للقرافي .
(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
ثالثاً : المذهب الشافعـي .
(١) الأم للإمام الشافعـي .
(٢) الحاوي الكبير للماوردي .
(٣) المذهب للشيرازـي .
(٤) الوسيط في المذهب للغزالـي .
(٥) البيان للعمرانـي .
(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعـي .
(٧) روضة الطالبـين للنورـي .
(٨) المجموع للنورـي .
رابعاً : المذهب الحنـبـلي .
(١) المغني لابن قدامة .
(٢) الكافي لابن قدامة .
(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة .
(٤) الفروع لشمس الدين بن مفلح .
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقـي .
(٦) المبدع لبرهان الدين بن مفلح .
(٧) الإنصاف في معرفة الراجـح من الخـلـافـ .
(٨) كشاف القناع عن متن الإقـاعـ .
خامساً : الكتب الفقهـية العامة .
(١) المحلى لابن حزم .
(٢) رؤوس المسائل الخلافـية للعـكـبـري .
(٣) الإفـصاح لابن هـبـيرـة .
(٤) مجموع الفتـاوـى لـشـيخـ الإـسـلامـ بنـ تـيمـيـةـ .